جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية في النظام السعودي

إعداد

د/ طارق بن محمد علي العقلا

الأستاذ المشارك بقسم البحوث الإدارية والإنسانية ــ بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة ــ جامعة أم القرى ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية في النظام السعودي

طارق بن محمد علي العقلا.
قسم البحوث الإدارية والإنسانية، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: oqlaa_911@hotmail.com

ملخص البحث:
يسعى هذا البحث إلى بيان حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين، خصص الباحث التمهيد لدراسة مفردات العنوان من خلال التعرف على مفهوم الحجية، ومفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها، ومفهوم الدليل الالكتروني وخصائصه وأنواعه، وكذا مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته ووسائله، وذلك في أربعة مطالب متتالية، ثم في المبحث الأول عالج الباحث في ثلاثة مطالب، شروط قبول الدليل الالكتروني ومدى حجيته في النظام السعودي والقوانين المقارنة، وقد اكتفى الباحث – لضيق المقام – بدراسة حجية الدليل الالكتروني في كل من القانون المصري والقانون الإماراتي، ثم خصص الباحث المبحث الثاني لبيان مراحل الحصول على الدليل الالكتروني والمنازعة في صحته، من خلال دراسته في مرحلة الاستدلال، ثم في مرحلة المحاكمة وبيان مدى سلطة القاضي الجنائي في تقديره واستخلاصه، ثم دراسة المنازعة في صحة الدليل الالكتروني، سواء أكان بالادعاء بتزويره، أم بجحده وإنكاره، ثم اختتم الباحث هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم الفهارس.

الكلمات المفتاحية: **الحجية – الجريمة – المعلوماتية – الدليل – الالكتروني – الإثبات الجنائي.**

The authenticity of electronic evidence as forensic evidence in cybercrimes in the Saudi Law

Tariq bin Muhammad Ali Al-Aqla.

Department of Administrative and Human Research, Custodian of the Two Holy Mosques Institute for Hajj and Umrah Research, Umm Al-Qura University, KSA.

Email: oqlaa_911@hotmail.com

Abstract:

This research seeks to clarify the authenticity of e-evidence as a forensic evidence in cybercrimes, in the Saudi Law. For this purpose, the paper is divided into an introduction and two sections. E-evidence, its characteristics and types, as well as the concept of forensic evidence, its importance and means, are all discussed in the introductory section. Then, in the first section, the researcher discusses with three subtitles, including the prerequisites for accepting e-evidence and the extent of its authoritativeness in the Saudi Law and in comparative laws. Due to the limited space, the researcher studies e-evidence authenticity in both Egyptian and Emirati laws, before devoting the second section to illustration of the stages of obtaining e-evidence and the dispute over its validity through investigation of it in the evidentiality procedures, then in the trial stage and showing the extent of the judge's authority in evidence

extraction and assessment, and then study of the argument over the validity of evidence. Finally, the researcher concludes with findings of the research, followed by indices.

Keywords: Authenticity – Crime – Informatics – Evidence – Electronic – Criminal – Evidence.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

موضوع البحث:

على الرغم مما صاحب الثورة المعلوماتية الحديثة من مزايا استفادت منها جميع دول العالم حسب قدرتها على استيعاب التقنية الحديثة، مما أدى إلى قفزات حضارية في حياة الأمم، حيث لا يوجد مجال في الوقت الحالي لا يعتمد بصورة أو بأخرى، كثيرًا أو قليلاً، على أنظمة التقنية والمعلوماتية.

إلا أن هذا الجانب الإيجابي لثورة المعلومات والتقنية، أفرز جانبًا سلبيًا خطيرًا تمثل في استخدام تلك الوسائل التقنية الحديثة في الإضرار بمصالح والمجتمعات على حد سواء، وإن اختلفت درجة الضرر بين كل حالة وأخرى.

في هذا الإطار ظهرت أنماط وأشكال مختلفة من الجرائم الإلكترونية، والتي لا تستغرق وقتا طويلا في ارتكابها، فكثير منها قد يرتكب في دقائق معدودة، فضلا عن أن محو آثارها وإتلاف أدلتها لا يستغرق إلا بضع دقائق كذلك.

وبالتالي أصبح كشف هذا النوع من الجرائم في غاية الصعوبة، حيث يحتاج في كشفه إلى خبرة كبيرة في مجال التقنية والحاسب والإنترنت، بحيث يمكن من خلال الوسائل الإلكترونية المعقدة الوصولُ إلى دليل إثبات لتلك الجرائم، يفيد في كشف الجريمة وشخص مرتكبها.

لذا فقد دفعني كل ذلك إلى دراسة موضوع حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية في النظام السعودي؛ لإبراز مدى تطور ومواكبة الأنظمة السعودية لكل ما هو جديد ومستحدث من الجرائم في المجال الجنائي.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يكتسي هذا البحث أهمية كبيرة من ناحيتين: الأولى من الناحية العملية التطبيقية، والثانية من الناحية النظرية. حيث أصبحت الأدلة الإلكترونية تلعب دوراً أساسيًا ومحوريًا في إثبات الجريمة التي ترتكب بواسطة وسائل التقنية وعبر الإنترنت، من خلالها إثبات وقوعها الفعلي، وكشف شخصية مرتكبها. وذلك نظرًا للتقدم العلمي والتكنولوجي، والذي ترتب عليه اختلاف صورة مرتكب الجريمة المعلوماتية عن الجاني التقليدي، كل هذا أدى إلى صعوبة اكتشافها عن إثباتها. وأما من الناحية النظرية فإن هذا البحث يضيف إلى المكتبة القانونية ما عساه يكون إضافة في هذا الموضوع، من حيث إماطة اللثام عن مفهوم الدليل الإلكتروني وبيان حجيته في النظام السعودي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف، منها:

- بيان مفهوم الحجية بصفة عامة.
- توضيح مفهوم الجريمة المعلوماتية وبيان خصائصها.
- التعرف على مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه وأنواعه.
- بيان مفهوم الإثبات الجنائي وبيان أهميته ووسائله.
- دراسة شروط قبول الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية.
- إبراز حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، في النظام السعودي.

- تسليط الضوء على سلطة القاضي الجنائي في استخلاص وتقدير الدليل الإلكتروني.
- دراسة أوجه المنازعة في صحة الدليل الإلكتروني.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول مدى جواز اعتبار الدليل الإلكتروني دليل إثبات أمام القضاء الجنائي، وعن مدى حجيته في الإثبات الجنائي، وجواز الاستناد إليه كدليل إثبات يحظى بالحجية؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية أخرى تتمثل في:

تساؤلات البحث:

- ما مفهوم الحجية؟
- ما مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها؟
- ما مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه وأنواعه؟
- ما مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته ووسائله؟
- ما هي شروط قبول الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية؟
- هل يعتبر الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات الجنائي، في النظام السعودي؟
- ما هي سلطة القاضي الجنائي في استخلاص وتقدير الدليل الإلكتروني؟
- هل يمكن المنازعة في صحة الدليل الإلكتروني، وما أوجه تلك المنازعة؟

الدراسات السابقة:

قليلة هي الدراسات التي أجريت على حجية الدليل الإلكتروني في النظام السعودي، وخاصة بعد صدور نظام الإثبات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، والذي نظك الدليل الرقمي في

الباب الرابع منه (المواد من ٥٣ إلى٦٤) والذي يعد وبحق نقلة نوعية في مجال الأنظمة السعودية، وقد عالج الدليل الرقمي بشكل لم يسبق له مثيل في الأنظمة السعودية ذات العلاقة.

ومن بين الدراسات التي اهتمت بدراسة حجية الدليل الإلكتروني الجنائي، نذكر منها ما يلي:

١- بحث بعنوان "حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة"، د. لورنس سعيد الحوامدة، منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، إصدار أكتوبر ٢٠٢١م-١٤٤٣م، في (٥٤ صفحة)، (ص٨٨٣ إلى ٩٣٦). وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، عالج في المبحث الأول الأحكام العامة للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال مطلبين: تناول الأول مفهوم الدليل الرقمي، وفي الثاني خصائصه وأنواعه. أما المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي، فقد جاء في مطلبين أيضًا، الأول في مشروعية الدليل الرقمي، والثاني أفرده لقوة حجية الدليل الرقمي في الإثبات.

وجوانب الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة كثيرة جدا ومتنوعة، منها: أنه لم يأت ذكر لحجية الدليل الرقمي في النظام السعودي في ذلك البحث إلا في سطور معدودة، كما لم يرد مطلقًا أي إشارة لنظام الإثبات السعودي، فضلا عن اختلاف الموضوعات التي تناولتها في بحثي، والتي تظهر جليًا بمجرد النظر في فهرس الموضوعات، يضاف إلى ما تقدم الاختلاف في كيفية التناول والمعالجة.

٢- دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي في النظام السعودي : دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، رسالة (ماجستير)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، تخصص القانون الجنائي

المقارن،من الباحث فارس بن محمد عبد الله العبيدي.

هذا وأوجه الاختلاف بين بحثي، وهذه الدراسة أيضًا كثيرة، منها أن تلك الدراسة لم تشر إلى مسألة المنازعة في صحة الدليل الإلكتروني، كما أنها لم تتناول ما جاء في نظام الإثبات السعودي عن الأدلة الرقمية؛ وذلك لأنها أجريت قبل صدور النظام المذكور. فضلًا عن أوجه الاختلاف الأخرى التي تتبين لأول وهلة عند المقارنة بين المسائل المبحوثة في كلا الدراستين.

يضاف إلى ما تقدم بعض الدراسات الأخرى التي اهتمت بموضوع الأدلة الرقمية بصفة عامة، والتي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

منهج البحث:

تقتضي دراسة إشكالية هذا الموضوع توظيف مجموعة من المناهج، مثل: المنهج التحليلي، والمنهج المقارن. حيث نبدأ أولاً بتحليل النصوص القائمة بالنظام السعودي، ثم نجري هذا التحليل في إطار مقارن بين حجية الدليل من النظام السعودي وغيره من القوانين المقارنة كالقانون المصري.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتتضمن، موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الحجية

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم المعلوماتية وخصائصها. وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية .

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية .

المطلب الثالث: مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه وأنواعه ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

الفرع الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني

الفرع الثالث: أنواع الدليل الإلكتروني

المطلب الرابع: مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته ووسائله ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي

الفرع الثالث: وسائل الإثبات الجنائي

المبحث الأول: شروط قبول الدليل الإلكتروني وحجيته في النظام السعودي والقوانين المقارنة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط قبول الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية

المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في النظام السعودي

المطلب الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في الأنظمة المقارنة ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حجية الدليل الإلكتروني في القانون المصري.

الفرع الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في القانون الاتحادي الإماراتي

المبحث الثاني: مراحل الحصول على الدليل الإلكتروني والمنازعة في صحته، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الدليل الإلكتروني في مرحلة الاستدلال.

المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني في مرحلة المحاكمة وسلطة القاضي الجنائي في تقديره واستخلاصه.

المطلب الثالث: المنازعة في صحة الدليل الإلكتروني ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: الادعاء بتزوير الدليل الإلكتروني

الفرع الثاني: إنكار أو جحد الدليل الإلكتروني

ثم الخاتمة، والفهارس.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

يقتضي التعريف بمفردات العنوان أن نعالج مفهوم الحجية (المطلب الأول)، ثم مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها (المطلب الثاني)، ثم مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه وأنواعه (المطلب الثالث)، وأخيرًا مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته ووسائله (المطلب الرابع) .

المطلب الأول

مفهوم الحجية

الحُجِّيَّة في اللغة: مصدر صناعي من الحُجَّة[١]. والحُجة في لسان العرب: الدليل والبرهان[٢]. تقول: حاجَّهُ فحجَّه أي غلبه بالحُجَّة[٣]. وقيل: ما دوفع به

(١) المصدر الصناعي: قياسي، ويطلق على: كل لفظ "جامد أو مشتق، اسم أو غير اسم" زيد في آخره حرفان، هما: ياء مشددة، بعدها تاء تأنيث مربوطة؛ ليصير بعد زيادة الحرفين اسمًا دالًا على معنى مجرد لم يكن يدل عليه قبل الزيادة. وهذا المعنى المجرد الجديد هو مجموعة الصفات الخاصة بذلك اللفظ. مثل: الجاهلية، والرهبانية، والإنسانية، والوطنية، والحرية، والهمجية، ونحو ذلك.
ينظر: النحو الوافي (١٨٦/٣)، شذا العَرْف في فنّ الصرف (ص٦١)، ضياء السالك إلى أوضح المسالك (٤٩/٣).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣٠٤/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤١/١)، لسان العرب (٢٢٨/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٢١/١)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٦٤/٥)، المعجم الوسيط (١٥٧/١). مادة (حجج).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣٠٤/١).

الخَصم[١]. وقيل: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة[٢]. وجمعها: حُجَج وحِجاج. وإنما سُميت بذلك لأنها تُحَجّ أي تُقصد، لأن القصد لها وإليها. أو بها يُقصد الحق المطلوب [٣]. وكأنها تقصد إثبات الحكم وتطلبه.

وأما الحُجَّة في الاصطلاح: فلا تخرج عن معناها اللغوي. فقد عرفها بعضهم بأنها: ما دَلَّ به على صحة الدعوى، أو: ما ثبت به الدعوى من حيث الغلبة به على الخَصْم[٤].

وقيل: الحُجة والدليل واحد [٥]. أي بمعنى واحد فهما مترادفان. وقيل: الحجة هي الموصلة إلى التصديق[٦]. وقيل: الحجة: البرهان، يقال: برهن عليه أي: أقام الحجة[٧].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٢/٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥١/٣)، مقاييس اللغة (٣٠/٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥١/٣)، مقاييس اللغة (٣٠/٢).

(٤) ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني (ص٨٢)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص٦٧) رقم (٢٩٦)، الكليات للكفوي (ص٤٠٦)، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون (٦٢٢/١).

(٥) ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني (ص٨٢).

(٦) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص١١٨) رقم (٨٥٩) ، دستور العلماء (١١/٢) وجاء فيه:" الحجة في اللغة: الغلبة . من حج يحج إذا غلب. وفي اصطلاح المنطقيين: الموصل إلى التصديق. وإنما سمي بها لأن من تمسك به استدلالًا على مطلوبه غلب الخصم فهو سبب الغلبة، فتسميته بها من قبيل تسمية السَّبَب باسم المسبَّب. وهي عندهم ثلاثة: (قياس) و (استقراء) و (تمثيل)".ا.هـ

(٧) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٨٨)، الكليات للكفوي (ص٤٤٠).

وعلى ضوء ما تقدم فإن المراد بالحجية هو كون الشيء حجةً أي دليلًا يجب العمل به في إثبات الأحكام، والأخذ بمقتضاه. وبعبارة أخرى أننا عندما نقول إنّ شيئًا ما حجةً: أنه دليل وبرهان نصبه الشارع لمعرفة بعض الأحكام، فكونه حجةً يعني اعتباره دليلًا يحق للقاضي، أو الفقيه أن يستنبط منه الحكم القانوني أو الشرعي.

وإذا تبين ذلك فإن المراد بالحجية في تقديري معنيان،

أحدهما: أخص.

والثاني: أعم. فعلى المعنى الأول الأخص يكون معنى الحجية:كون الدليل بحيث لا يكون في ثبوته ولا في دلالته احتمال مطلقًا. وعلى المعنى الثاني الأعم: يكون معنى الحجية: كون الدليل بحيث لا يكون في ثبوته ولا في دلالته احتمال ناشئ عن دليل آخر.

وبذلك يبلغ الدليل أقصى القوة في ثبوته، فضلًا عن أقصى القوة في دلالته، ولا يبقى معه أي شك أو احتمال في دلالته على المعنى المطلوب، بحيث يكون فصل الخطاب في المسألة. فهي التي بلغ بها صاحبها صحة دعواه، وتثبت الحجية على من احتُجّ بها عليه، ولا يكون لمخالفها حق ولا عذر. فالحجية بهذا المعنى هي التي تقطع عذر المحجوج، وتزيل الشك عمن نظر فيها.

وعلى ذلك يمكن تعريف الحجية بأنها: صلاحية الدليل لإثبات الأحكام به.

وخلاصة القول أن معنى كون الدليل الإلكتروني حجةً في مجال الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية: هو أن هذا الدليل الإلكتروني دليل وبرهان نصبه المنظم أو المشرع القانوني لاستنباط وإثبات الحكم به. فحجية الدليل الإلكتروني

هي صفة لهذا الدليل تقتضي حمله على الصحة والصواب، مما يستوجب العمل به في إثبات الأحكام.

المطلب الثاني

مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها

نعالج دراسة مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها في فرعين. نخصص الأول لتعريف الجريمة المعلوماتية. والثاني لخصائصها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الجريمة المعلوماتية

تعد الجريمة المعلوماتية من الأنماط الإجرامية الحديثة التي كانت إحدى ثمار التقدم المذهل في ثورة المعلومات، ومازالت تتطور وتتنامي يومًا بعد يوم، وهي جرائم ناتجة عن استخدام التقنية الحديثة عبر شبكة الإنترنت بواسطة استخدام أجهزة الكمبيوتر في أعمال وأنشطة إجرامية، عادة ما ترتكب بهدف تحقيق فوائد وأرباح مالية، إلا أن هذا الهدف المالي لم يعد الهدف الوحيد التي تستهدفه تلك الجرائم، بل تجاوزته إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص المتعلقة بالأخلاق، كالقذف والتشهير وإساءة السمعة عبر الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، فضلًا عن جرائم المساس والاعتداء على الحياة الخاصة، كالدخول والتداول غير المرخص للمعلومات، وسرقة وتغيير وحذف المعلومات، واختراق البريد الإلكتروني والعبث بمحتوياته، والتنصت والاطلاع والاعتراض على المراسلات الخاصة، أو سرقة معلومات مخزنة في موقع ما، والذي يعد انتهاكًا للخصوصية واعتداء على حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى الجرائم المالية التي تعتبر الهدف الرئيس لمرتكبي تلك الجرائم، كجريمة غسل الأموال،

والجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وجرائم الاعتداء على البطاقات الائتمانية، إلى غير ذلك من الأنماط الإجرامية المختلفة، والصور المستحدثة لتلك الجرائم.

هذا وقد اختلفت وتعددت وجهة نظر الباحثين في تعريف الجرائم المعلوماتية، بحسب الاعتبارات المختلفة لكل منهم. حيث تبنى بعضهم النظر إلى وسيلة ارتكابها، أو إلى موضوعها(محلها)، بينما نظر آخرون إلى شخص مرتكبها ومدى درايته وحِذْقه بتقنية المعلومات، فيما آثر بعضهم النظر إليها من حيث إطارها الفني أو القانوني، إلى غير ذلك من الوجهات والاعتبارات المختلفة.

أما عن تعريفها من حيث النظر إلى وسيلة ارتكابها: فقد عرَّفها بعضهم بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع، والذي يُرتكب باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت(١).

وقد سلك نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي هذا المسلك، حين عرَّفت المادة (٨/١) منه الجريمةً المعلوماتية بقولها:" الجريمة المعلوماتية: أي فعل

(١) ينظر: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ط١، ٢٠٠٧م، (ص٢٤)، التزام الشاهد في الجرائم المعلوماتية، د. هلالي عبد اللاه أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م، (ص٣) حيث عرَّف الجريمة المعلوماتية بأنها: "الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اختراقه الحاسب الآلي كأداة رئيسة". كما عُرِّفت بأنها: " هي تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية، والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي، عن طريق شبكة الإنترنت، وبواسطة شخص على دراية فائقة بها"، منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م، (ص١٣).

يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[1].

وأما تعريفها من حيث النظر إلى موضوعها: فقد عُرِّفت بأنها: مجرد نشاط موجه لنسخ أو تغيير أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب، أو التي تُحوَّل عن طريقه[2].

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ. والمنشور في جريدة أم القرى العدد (٤١٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٣م.

(٢) ينظر: الجريمة المعلوماتية وإجرام النت، د. سامى على حامد عياد، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، (ص٢٧). وفى ذات الاتجاه عُرِّفت الجريمة المعلوماتية بأنها: مجموعة الجرائم المتصلة بعلم المعالجة المنطقية للمعلومات. ينظر: حق الخصوصية فى القانون الجنائى دراسة مقارنة، د. على أحمد عبْد الزعبى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م، (ص٣). كما عُرِّفت بأنها: كل سلوك غير مشروع أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها. ينظر: موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. محمد عبدالله أبو بكر، المكتب العربى الحديث، الإسكندرية، مصر، (ص١٢)، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، د. أيمن عبد الله فكرى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، (ص٨٦)، وعُرِّفت أيضا بأنها:" كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابها من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى". ينظر: جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، د. نائلة عادل محمد فريد قورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، (ص٢١) ، بينما عرفها فريق آخر بأنها:" كل جريمة تتم فى محيط أجهزة الكمبيوتر، أو هى: كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقى أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها".ينظر: الجرائم المعلوماتية،د. خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٩، (ص٧٤)، كما تعرف أيضا بأنها:" كل نشاط إجرامى تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامى المقصود". ينظر: التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،: د. مصطفي محمد موسي، ط١، دن، ٢٠٠٨، (ص١١٢).

وأما عن التعريف الفني للجريمة المعلوماتية: فهي عبارة عن نشاط إجرامي تُستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة كوسيلة، أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي(١).

وأما بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة المعلوماتية، فتعرَّف بأنها: مجموعة من الأفعال والأنشطة المعاقب عليها، والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية. أو هي عبارة عن نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي(٢).

وبالتأمل في جملة التعريفات السابقة نجدها ترتكن إلى زاوية معينة وتجعلها أساسًا للتعريف، وتنحصر في رؤية واحدة فقط، كالنظر إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، أو النظر إلى فاعل الجريمة ومرتكبها، دون النظر إلى بقية الجوانب

(١) مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، (ص٢٤). وفي ذات الاتجاه ينظر: التزام الشاهد في الجرائم المعلوماتية، د. هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، (ص٣) حيث عرَّف الجريمة المعلوماتية بأنها: الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اختراقه الحاسب الآلي كأداة رئيسة.

(٢) الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، (ص٧). كما عُرِّفت بأنها: كل استخدام في صورة فعل أو امتناع عن غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء أكانت مادية أم معنوية. ينظر: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، د. محمد سامي الشوا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، (ص١٧٣). كما عرَّفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بأنها: كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية . ينظر: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، د. هشام محمد فريد رستم، مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط، مصر، ١٩٩٥م، (ص٣٤).

التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية. وعلى ضوء ذلك فإن الباحث يرجح الأخذ بتعريف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي عقد في فيينا عام ٢٠٠٠، والذي يتسم بالشمول ومحاولة الإحاطة بجميع الأشكال والصور التي قد تتخذها الجريمة المعلوماتية، فجاء هذا التعريف مستوفيًا للمقصود، حيث عرَّف الجريمة المعلوماتية بأنها:" أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية"(١).

الفرع الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بعدد من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها، ولعل من أبرزها:

١- أن الجريمة المعلوماتية أقل عنفًا من الجرائم التقليدية، فهي لا تحتاج إلى مجهود عضلي كبير، بل تعتمد على القدرة الذهنية، والمعرفة العلمية العميقة بتقنية الحاسوب وشبكة الإنترنت.

٢- صعوبة الجرائم المعلوماتية في الإثبات، حيث يصعب في كثير من الأحيان الحصول على أثر مادي لها، ومردّ ذلك إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة، حيث لا يستغرق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة إلا وقتًا قليلًا جدًا، قد يستغرق بضع ثوان فقط، فضلًا عن سهولة

(١) ينظر: جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، د. أسامه أحمد المناعسة وآخرين، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠٠١م، (ص٧٨).

محو الدليل، فهذه الجرائم لا تترك أثرًا لها بعد ارتكابها؛ وبالتالي فإنه يصعب اكتشاف الآثار الفنية لتلك الجريمة بعد ارتكابها.

٣- يختلف الباعث للجريمة المعلوماتية عنه بالنسبة للباعث للجرائم التقليدية، حيث يتمثل الباعث لها – غالبًا- في مخالفة الأنظمة والقوانين والخروج عليها أكثر من استهداف الحصول على الربح، بينما نجد الباعث على ارتكاب الجريمة التقليدية هو الحصول على النفع المالي السريع، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون الباعث للجريمة المعلوماتية هو الحصول على الربح المالي- وهو الغالب على تلك الجرائم في الوقت الحالي-، كالسرقة الآلية للأرصدة المالية، وفي مثل هذه الحالة، فإن الربح من وراءها يكون طائلاً قد يصل إلى ملايين الدولارات.

٤- تعتمد تلك الجرائم على ذكاء مرتكبيها، بحيث يصعب متابعتها وملاحقتها والكشف عنها وإقامة الدليل عليها، وبالتالي تستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية في هذا المجال للوصل إلى مرتكبيها.

٥- الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للحدود، فهي لا تعترف بالحدود المكانية الجغرافية، حيث تخترق المكان والزمان أيضًا، حيث تختلف المواقيت بين الدول. فهي جريمة تتسم بالعولمة بحيث قد ترتكب الجريمة في أكثر من بلد، بل وفي أكثر من قارة في نفس الوقت(١).

---

(١) ينظر فى تعداد خصائص الجريمة المعلوماتية: القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة، د. جميل عبد الباقى الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، (ص٦٢)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، د. محمد سامى الشوا، مرجع سابق، (ص٥٠)، جرائم الإنترنت والحاسب الآلى، منير الجنبيهى، مرجع سابق، (ص١٥) الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، د. هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، (ص٨٢)، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، د. أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق=

المطلب الثالث
مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه وأنواعه

تتميز الجريمة المعلوماتية بطابع خاص يميزها عن الجرائم التقليدية المألوفة، وهو الأمر الذي يصعب معه في كثير من الأحيان كشفها فضلًا عن إثباتها. ولما كان الدليل الإلكتروني هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الجرائم المعلوماتية،فإن ذلك يقتضي تحديد مفهومه أولاً (الفرع الأول)، وما يتميز به ثانيًا (الفرع الثاني)، وأنواعه ثالثًا (الفرع الثالث)، لما في ذلك من الأهمية الكبيرة في كشف الغطاء وإماطة اللثام عن هذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، والتي تُستخدم فيها التقنية المعلوماتية. وذلك من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف الدليل الإلكتروني

الدليل في اللغة: هو المرشد إلى المطلوب، وما به الإرشاد. والدليل: فَعِيل بمعنى فاعِل، مِن دَلَّ يَدُلُّ دَلَالة – بفَتْح الدال على الأفصح، وبكسرها. وقِيل بالفتح في الأعيان، وبالكسر في المعاني. تقول: دَلَّه على الطريق دَلالة، ودَلَّ الدليلُ على الحُكْم دِلالة، ومعنى "الدلالة": الإرشاد إلى الشيء. فالدليل إمَّا المُرْشِد حقيقة، وإمَّا ما به الإرشاد. والمُرْشِد إمَّا الناصب لِلَّذِي به الإرشاد مِن العلامات مثلًا ، وإمَّا الذاكِر لذلك [1].

=(ص٩٢)، الأمن المعلوماتى، د. طارق إبراهيم عطية الدسوقى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط٣، ٢٠٠٩م، (ص١٧٢)، أمن الجريمة المعلوماتية، د. خالد ممدوح إبراهيم، الدار الجامعية، ٢٠٠٨م، (ص٤٤).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٩٨/٤)، مقاييس اللغة (٢٥٩/٢)، لسان العرب (٢٤٩/١١)، المعجم الوسيط (٢٩٤/١). مادة (دلل).

أما تعريفه في الاصطلاح: فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. وهو شامل للدليل الظني والقطعي على الصحيح، ويحصل المطلوب منه عقب النظر في العادة. وقيل حصول ذلك ضرورة [١].

كما عُرِّف الدليل في الاصطلاح بأنه: " هو الذي يلزم من العلمِ به العلمُ بشيء آخر" [٢].

وأما الدليل في الاصطلاح القانوني: فهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا السياق: هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها[٣]. وبعبارة أخرى: هو كل وسيلة مسموح بها قانوناً، يلجأ إليها القاضي لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة، أو صحة أو كذب الواقعة، فالدليل بهذا المعنى هو قوام

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١١٥/١)، الاحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٩/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٥٢/١)، تيسير التحرير (٣٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٢/١).

(٢) التعريفات للشريف الجرجاني (ص١٠٤). وينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (ص٧٧) رقم (٤١٥)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٨٠).

(٣) ينظر: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، (ص٤١٨). وفي تعريف آخر للدليل:" هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهانَ على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه". ينظر: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني (المحاكمة- الحكم- العيوب الاجرائية -طرق الطعن)، د. مأمون محمد سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، (ص١٩١). كما عُرِّفَ الدليلُ الجنائي بأنه:" هو معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها باجراءات قانونية ووسائل فنية أو مادية أو قولية، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة؛ لاثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص، له علاقة بجريمة، أو جان ، أو مجني عليه". ينظر: التحقيق في الجرائم المستحدثة، اللواء د. محمد الأمين البشري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (ص٢٣١).

حكم القاضي، فله أن يقدِّر أهميته وملاءمته؛ كي يكون ثمة فصل في الدعوى العمومية، إما بالبراءة أو الإدانة(١).

وعلى ذلك فالدليل الجنائي هو معلومة يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية صحيحة؛ لإثبات صحة افتراض ارتكاب شخص ما للجريمة، أو دحضه، والتي تساعد على رفع أو خفض درجة الاقتناع واليقين لدى القاضي الجنائي في تلك الواقعة التي يهدف من ورائها إلى الوصول إلى الحقيقة، والدليل هو الطريق الذي يتوصل به إلى تلك الحقيقة.

وأما الدليل الإلكتروني (المعلوماتي): فقد ذهب جانب من الباحثين إلى تعريفه بأنه:" الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها أو تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء، وهو مُكَوِّن رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة، أو الصور، أو الأصوات، أوالأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه، وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"(٢).

كما قيل في تعريف الدليل الإلكتروني بأنه:" معلومات يقبلها المنطقُ والعقلُ ويعتمدها العلمُ، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، بترجمة البيانات

(١) ينظر: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، د. محمد محمد شتا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م، (ص٧٩).

(٢) جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، د. نائلة عادل محمد فريد قورة،مرجع سابق، (ص٢٥).

الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة؛ لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص، له علاقة بجريمة، أو جان، أو مجني عليه"(١).

وعلى ضوء ذلك يتبين أن الدليل الإلكتروني له أساس في العالم الافتراضي ويؤدي لوقوع الجريمة، فهو عبارة عن دليل مشتق بواسطة النظم المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسوب أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية، يتم تقديمها إلى القضاء لإثبات وقوع الجريمة، وتقرير إدانة الجاني أو براءته(٢).

وجدير بالملاحظة أن التعريفات السابقة للدليل الإلكتروني حصرته في ما يتم استخراجه من أجهزة الكمبيوتر (الحاسب الآلي)، على الرغم من جواز استخراج الدليل المعلوماتي من أي آلة أخرى غير الحاسوب، كالهواتف المحمولة، والبطاقات الذكية. فضلا عن أن هناك خلطًا في التعريفات السابقة بين الدليل في ذاته، وبين استخلاصه؛ إذ أن الدليل لا يكون دليلًا إلا إذا تم استخلاصه من مصدره، وبالتالي لا يمكن التسليم بأن تلك الموجات والنبضات الكهربائية تصلح أن توصف بوصف الدليل، قبل فصلها عن مصدرها بواسطة الوسائل التقنية(٣).

---

(١) حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، د. هلالي عبد اللاه أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م، (ص٣١)، التحقيق في الجرائم المستحدثة، اللواء د. محمد الأمين البشري، مرجع سابق، (ص٢٣٤).

(٢) ينظر: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار- الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية)، د. جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، (ص١٢).

(٣) ينظر: الجرائم المعلوماتية، د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، (ص٧٤).

وبناء على ما تقدم يُمكن تعريف الدليل الإلكتروني بأنه: معلومات مخزنة في أجهزة الحاسوب وغيرها من وسائل تقنية المعلومات، أو متنقلة عبر الشبكة العنكبوتية، بحيث يتم تجميعها وفحصها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا معينة، بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

وحري بالتنبيه أنه يمكن الحصول علي الدليل الرقمى في مجال الاثبات الجنائي : من المواقع المختلفة (Web Pages) ، أو من البريد الإلكترونى (Email)، أو من الفيديو الرقمى (digital Video) ، أو الصوت الرقمى (Digital audio)، أو من غرف الدردشة والمحادثة Digital Logs of) (Synchronous Chat Sessions، أو من الملفات الشخصية Files) (Stored On Personal Computer، أو من الصور المرئية Digitized) (StillImages، أو من الدخول على الشبكة من خلال مزود الخدمة (Computer Logs from An Interne service Provider I S) .(P). الموقع الالكترون الذي يمر به مستخدمي شبكة الإنترنت يقوم بفتح سجلا خاصا لكل مستخدم يتضمن عنوان الموقع الذي جاء منه، ونوع الكمبيوتر ، والمتصفح الذي يستخدمه ، ورقم (IP)الدائم أو المتغير للكمبيوتر الذي يتصل منه. بالإضافة الي الكوكي(Cookie) ، وهو ملفات تستخدمها العديد من مواقع الويب عندما يزورها مستخدم الإنترنت تضع على القرص الصلب لكمبيوتر المستخدم ملفا صغيرا تسم (Cookie)، تهدف إلى جمع بعض المعلومات عن المستخدم ولاسيما إذا كان الموقع الإلكتروني يتطلب إدخال كلمة مرور دخوّل خاصة بالمستخدم لزيارته ، حتي لا يضطرالمستخدم في كل زيارة للي إدخال تلك الكلمة إ، حيث سيتمكن موقع الويب من اكتشافها بنفسه عن طريق "الكوكي"

الذي وضعه على القرص الصلب في الزيارة الأولى. كما يمكن الحصول على الدليل الرقمى في الاثبات الجنائي من التلفون المحمول و الهواتف ذات التقنية العالية و المزود ببرنامج يسمى (spay call) ، أومن خلال استخدام جهاز المسجل.(recorder).

الفرع الثاني

خصائص الدليل الإلكتروني

يتميز الدليل الإلكتروني ببعض السمات والخصائص التي تميزه عن غيره من الأدلة، وهي خصائص يصعب حصرها نظرًا للبيئة الرقمية المتطورة التي ينشأ فيها هذا الدليل، ومن أبرز تلك الخصائص:

أولًا: الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني: حيث إن الدليل الإلكتروني ذو طبيعة تقنية وفنية خاصة يتطلب إدراكها الاستعانة بأدوات ومعدات خاصة، فهذه النوعية من الأدلة غير ملموسة، وبالتالي لا تدرك بالحواس العادية؛ لأنها عبارة عن مجالات مغناطيسية وكهربائية. ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي وإخراجه إلى شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل، بل إن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة. ولذلك يجب لكي يتم التعامل مع الدليل الإلكتروني أن يكون ذلك من قبل تقنيين متخصصين في الأدلة الرقمية، والعالم الافتراضي ككل. فالدليل الرقمي ليس كالدليل العادي، فلا تنتج عن التقنية سكينٌ أو سلاحٌ ناري يتم به اكتشاف القاتل، أو ينتج عنها المال الذي تحصل عليه

المرتشي من جريمة الرشوة. إنما تنتج التقنيةُ نبضاتٍ رقمية تشكل قيمتها ما يمكن استخلاصه منها للوصول إلى معرفة الجريمة وشخص مرتكبها[١].

ثانيًا: الأدلة الإلكترونية أدلة علمية: الدليل الإلكتروني هو دليل علمي مستمد مما يضعه أهل العلوم التقنية من آراء واستنتاجات علمية على ضوء ما يتم الوصول إليه من برامج وأجهزة وبرامج تقنية. فهو يعد من طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة من الآلة. فالدليل الرقمي يتميز بأنه يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة الكترونية. فهو يحتاج الى بيئة التقنية التي يتكون فيها لكونه من بيئة المعلومات؛ ولذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني، فإذا كان الدليل العلمي له منطقه الذي يجب أن لا يخرج عنه، اذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة، فان الدليل الإلكتروني له ذات الطبيعة، حيث إنه لا يخفى أن أي تعامل مع الدليل الإلكتروني يتنافى مع الأساليب العلمية الحديثة يؤدي الى ضياع حجية الدليل الإلكتروني. وهو ما يؤكد أن على القضاء يحتاج الى الاستعانة بالخبراء في هذا المجال المتعلق بهذا النوع من الأدلة، وأن المحكمة لاتستطيع البت في تلك المسائل العلمية والفنية البحتة دون الرجوع الى رأي ذوي الاختصاص[٢].

---

(١) ينظر: الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠م، (ص٤٠).

(٢) ينظر: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، (ص٩٧٧)، الأدلة الالكترونة في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، فتحي محمد أنور، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠م، (ص٦٤٨)، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، أحمد سعد الحسيني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م، (ص١٥٠).

ثالثًا: الأدلة الإلكترونية متطورة بطبيعتها: الدليل الإلكتروني ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة ينتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال، غير معترف بحدود الزمان والمكان، فهو يعتمد على التطور التلقائي للبيئة التقنية المتطورة بطبيعتها، ومن خلال الدليل الإلكتروني يمكن رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت. حيث يمكن من خلاله أن يسجل تحركات الفرد، كما أنه يسجل عاداته وسلوكياته؛ لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل التقليدي(١). ولما كان الدليل الإلكتروني قد يتخذ أشكالا مختلفة، مما يكون بينه وبين الجريمة رابط من نوع ما، حيث يمكن أن يظهر الدليل الإلكتروني في هيئة بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو الشأن حال المراقبة عبر الشبكات والخوادم،كما أنه قد يكون مفهوما كما لو كان وثيقة معدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات بأي نظام،كما أنه يمكن أن يتخذ شكل صورة ثابتة أو متحركة(أفلام رقمية)، أو معدة بنظام التسجيل السمعي المرئي، أو تكون مخزنة في نظام البريد الإلكتروني؛ لذا يجب أن يؤخذ في الاعتبار دائما مفهوم التطور المستمر الذي يتميز به عالم تكنلوجيا المعلومات. وبالتالي فإن هذه الخصيصة التي يتميز بها الدليل الإلكتروني من تطوره المستمر قد يشكل عائقًا أمام الحصول على دليل إلكتروني يفيد في كشف الواقعة بأشخاصها؛ لذلك يجب مواكبة ذلك التطور في عالم تكنلوجيا المعلومات.

---

(١) ينظر: الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة دراسة قانونية وفنية مقارنة؛ للباحث هلال بن محمد بن حارب البوسعيدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، (ص١٣٩).

رابعًا: صعوبة التخلص من الدليل الإلكتروني: بتميز الدليل الإلكتروني بصعوبة التخلص منه عن طريق طمسه أو حذفه؛ ذلك أن الدليل الإلكتروني يبقى موجودا داخل ذاكرة القرص الصلب، وبالتالي يُمكن استرجاعه بعد محوه، كما يمكن إصلاحه بعد إتلافه، وكذا إظهاره بعد إخفائه، مما يترتب عليه صعوبة التخلص منه(١). وتعد هذه الخصيصة التي يتسم بها الدليل الإلكتروني من أهم خصائصه التي يتميز بها عن الدليل التقليدي، إذ يمكن بكل سهولة التخلص من هذا الأخير الذي قد يكون عبارة عن أوراق أو أي أشياء مادية ملموسة، وذلك بتمزيقها وحرقها مثلا. إلى غير ذلك من الأدلة المادية.

وجدير بالذكر أن هناك كثيرًا من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغائها، مما يعني صعوبة إخفاء الجاني لجريمته. بل إن محاولة الجاني محو الدليل الإلكتروني يمثل في حد ذاته دليلا، ذلك أن قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآلة وهو ما يمكن استخراجه واستخدامه كدليل ضده(٢). وهو بهذا يتشابه مع ما يسمى بالحامض النووي أو البصمة الوراثية في صعوبة التخلص منهما.

خامسًا: الدليل الإلكتروني قابل النسخ: حيث يمكن استخراج نسخة منه مطابقة للأصل، بحيث يكون لها نفس القيمة العلمية. وهو ما لا يوجد في أنواع

---

(١) ينظر: الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، د. حازم محمد حنفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م، (ص١٩).

(٢) ينظر: نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، وآخرين، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المنعقد من: ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ- الموافق: ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس، (ص٢٢٤٠).

الأدلة الأخرى، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد، أو التلف والتغير، عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل الإلكتروني(١).

سادسًا: الدليل الإلكتروني غير مرئي: الجريمة المعلوماتية تقع في بيئة مختلفة تماما عن البيئة التقليدية، فعادة ما يكون الدليل الجنائي في الجريمة التقليدية مرئيًا وملموسًا وذو طبيعة مادية، تستطيع الحواس العادية للإنسان إدراكه، من خلال معاينة مسرح الجريمة للتحقق منه واكتشافه والعثور عليه، ولكن الأمر مختلف في الجريمة المعلوماتية إذ الأدلة فيه عبارة عن نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية تشكل معلومات وبيانات رقمية في العالم الافتراضي -كما تقدم-. مما يترتب عليه العديد من الصعوبات من حيث تجميعه وتحليله للوصول إلى نتائج محددة من ذلك تفيد في كشف الجريمة المعلوماتية ومرتكبها، وهو الأمر الذي يقتضي توافر التخصص الدقيق والكفاءة والدراية العالية لدى الخبراء الفنيين في التعامل مع هذا النوع من الأدلة(٢).

---

(١) ينظر: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، د. هشام محمد رستم، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ١٩٩٤م، (ص٣٦)، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. عبيد سيف سعيد المسماري، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد في الرياض، الفترة من: ٢-٤ ذو القعدة ١٤١٨هـ الموافق ١٢-١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م، (ص١٥).

(٢) ينظر: مباديء الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠٠٦م، ، (ص٧٨، ٧٩).

الفرع الثالث

أنواع الدليل الإلكتروني

تتنوع وتعدد صور وأشكال الدليل الإلكتروني إلى: الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها، وإلى الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات، فضلًا عن الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات(١).

وطبقًا لما قررته وزارة العدل الأمريكية عام ٢٠٠٢م، فإن الدليل الرقمي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي:

أ) السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الإنترنت.

ب) السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب، وبالتالي لم يلمسها الإنسان مثل(log files)، وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي (ATM).

ج) السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء أخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب. ومن ذلك: أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم

---

(١) ينظر: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، للباحثة عائشة بنت قارة مصطفى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، (ص٧٢)، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠٠٥م، (ص١٨)، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، ، مسعود حميد المعمري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ٢٠١٨م (ص٢٠٢).

تلقيمها إلى برامج أوراق العمل مثل(excel)، ومن ثم تتم معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.

ويلاحظ أن التنويع في الدليل الرقمي يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه بل تتعدد وسائل التوصل إليه، وفي كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقميا حتى وإن اتخذ هيئة أخرى [١].

كذلك تم تقسم الدليل الإلكتروني باعتبار إعداده مسبقًا ليكون وسيلة إثبات أم لا، إلى قسمين[٢]:

الأول: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات: وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الحاسوب التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب تلقائيا، بحيث لا يساهم الأفراد في إنشائها ولا دخل لهم في ذلك، مثل سجلات الهاتف وفواتير البطاقة البنكية. وكذلك السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب مثل رسائل غرف المحادثة المتبادلة على الإنترنت ورسائل البريد الإلكتروني.

الثاني: أدلة لم تُعَدّ لتكون وسيلة إثبات: وهو الدليل الإلكتروني الذي ينشأ من دون إرادة الفرد، فهو مجرد أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغبًا في وجوده، مثل البصمة الإلكترونية. فهذا النوع من الدليل الإلكتروني يتجسد في الآثار التي يتركها الجاني دون إرادته ورغبته واختياره. حيث إنه حالة استعماله

---

(١) ينظر: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد العماري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، ٢٠٠٧م، (ص١٤).

(٢) ينظر: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، خالد عياد الحلبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠١١م، (ص٢٣٤).

شبكة الإنترنت يتم تسجيل الرسائل المرسلة منه، أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الحاسوب، وشبكة الإنترنت. وجدير بالملاحظة أن هذا النوع من الدليل الإلكتروني لم يعد من الأساس للحفظ من قبل من صدر منه، بيد أن الوسائل الفنية الخاصة تمكِّن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها فالاتصالات التي تجري عبر الإنترنت والمراسلات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك(١).

المطلب الرابع

مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته ووسائله

تتطلب دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع، نخصص الأول لمفهوم الإثبات الجنائي، والثاني لبيان أهميته، والثالث لبيان وسائله.

الفرع الأول

مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات في اللغة: مصدر الفعل الرباعي(أَثْبَتَ) وهو مأخوذ من الفعل (ثَبَتَ)، وهو يطلق في اللغة على عدة معان أقربها بالمقام: إقامة الحجة. يُقال: لا أحكم إلا بثَبَت: أي بحجة. والثَبَتُ: الحجة والبينة. وثبتَ الشيء يثبتُ ثباتًا وثُبوتاً: دام واستقر. وثَبَتَ الأمرُ: صح وتحقق. ويتعدى (ثَبَتَ) بالهمز: فيقال: أَثْبَتَ، ومنه أثبت حجته: أقامها وأوضحها . وأثبت الشيء: عَرَفه حق المعرفة. كما يتعدى

(١) ينظر:الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م، (ص٦٤)، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، (ص١٠٨)،الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت؛ للباحث شمسان ناجي الخيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، (ص٤٤).

بالتضعيف فيقال: ثَبَّت الشيءَ: أثبته. والاسم: الثبات(١).

وأما الإثبات في الاصطلاح الفقهي: فليس هناك كبير فرق بين معناه الفقهي ومعناه اللغوي، فهناك ارتباط وثيق بين كلا المعنيين، إذ يدور معنى الإثبات حول الحجة والبرهان وإقامة الدليل على صحة ما يدعيه المدعِي قِبَل المدعَى عليه بالطرق المشروعة أمام القضاء(٢).

جاء في موسوعة الفقه الإسلامي المصرية:" يؤخذ من استعمال الفقهاء أن الإثبات بمعناه العام: إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع، وبمعناه الخاص: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار"(٣). وهذا المعنى الخاص هو المراد في هذا البحث.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٩/٢، ٢٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٨٠/١)، تاج العروس (٤٧٢/٤)، المعجم الوسيط (٩٣/١) مادة (ثَبَتَ).

(٢) وجدير بالاشارة أن الاثبات بهذا المعنى يفترق عن الثبوت، حيث إن هذا الأخير يقصد به: الأمر الثابت يقينا، أى وجود الأمر حقيقة بحسب الواقع، فهو وصف قائم بذات الشيء المدَّعى به؛ وبالتالى قد يكون الأمر ثابتاً في الواقع ولا يستطيع صاحبه إثباته في الظاهر أمام القاضي، ومن ثم لا يحكم له القاضي به، كما أنه من ناحية أخرى لا يلزم من الإثبات عند القاضي الثبوت في الواقع ونفس الأمر، وهو الأمر الذى يحرم ديانة على فاعله.
ينظر: طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٣م، (ص٣١).

(٣) موسوعة الفقه الاسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، (٤٨/١).
وينظر لمزيد من التعريفات الفقهية: وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (٢٢/١، ٢٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، (٢٣٢/١) وجاء فيها:" ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الاثبات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع". ا.ه، نظرية الدعوى والاثبات في الفقه الاسلامي، د. نصر فريد واصل، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (ص٧)، أدلة الاثبات في الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، (ص٧، ٨).

ويعرف فقهاء القانون المدني الإثبات بأنه:" هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[١].

ويستخلص من هذا التعريف أن الإثبات بمعناه القانوني إنما ينصب على وجود واقعة قانونية أو نفيها، فمحل الإثبات ليس هو الحق المدَّعى به – المتنازع

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٢) نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، (ص١٣، ١٤). وينظر في تعريف الإثبات: رسالة الإثبات، الجزء الأول، أحمد نشأت، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧، منقحة ومزيدة، ١٩٧٢م، (ص٢٩) حيث عرفه بقوله:" الإثبات قانوناً هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني، بالدليل الذي أباحه القانون؛ لإثبات ذلك الحق".ا.ه، التعليق على نصوص قانون الإثبات، د. أحمد أبو الوفا، د. طلعت محمد دويدار، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، ١٩٩٤م، (ص١٥)، دروس في قانون الإثبات، د. عبد الودود يحيى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، (ص٣)، أحكام الالتزام والإثبات، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. توفيق حسن فرج، منشورات الحلبي الحقوقة، بيروت، ٢٠٠٣م، (ص٥)، أحكام الالتزام والإثبات، د. سمير عبد السيد تناغو، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م، (ص٣)، حيث عرّف الإثبات بأنه:" إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها وينظمها القانون، على صحة واقعة متنازع فيهابقصد الوصول إلى النتائج القانونية التي تترتب على صحة الواقعة المذكورة".ا.ه ، شرح القواعد الإجرائية في الإثبات، د. أسامه أحمد شوقي المليجي، (د ن)، ١٩٩٧م، (ص٢)، الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحليل مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، (ص٥). حيث عرف الإثبات الجنائي بقوله:" كل ما يتخذ من قبل سلطات العدالة في مجالي التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة".ا.ه

عليه –، وإنما محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق، سواء كانت تلك الواقعة عملًا قانونيًا أو تصرفًا قانونيًا، أو كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع.

وأما الإثبات الجنائي: فهو ليس أكثر من عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعة[١]. بمعنى: أنه إنتاج الدليل، أي النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات[٢].

فالإثبات الجنائي في حقيقته هو: إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها. ويلاحظ أن تعبير " إقامة الدليل" يشمل التنقيبَ عنه، ثم تقديمَه، ثم تقديرَه، فقد أخضع الشارع كل ذلك لقواعد تحكمه، ومن ثم ساغ القول بأن الإثبات هو: تنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره[٣].

ومن هذا يتبين لنا أن الإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة عن طريق الأدلة والبراهين، بإقامة الدليل على وقوع الجريمة، أو عدم وقوعها، وبيان حقيقة نسبتها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وذلك بالطرق المشروعة قانونًا.

وجدير بالذكر أن نظام المرافعات الشرعية السعودي قد رتب قواعد الإثبات في الباب التاسع منه في ثمانية فصول، (المواد ١٠١-١٥٨)، وذلك على النحو

---

(١) ينظر: الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، د. محمد زكي أبو عامر، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط١، ١٩٨٥م، (ص١٥).

(٢) ينظر:الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن الجزء الأول النظرية العامة.د.محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١، ١٩٧٧م، (ص٣).

(٣) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط٣، ١٩٩٨م، (ص٧٦٧).

التالي: الإقرار، اليمين، المعاينة، الشهادة، الخبير، الكتابة، القرائن[1]. ثم صدر نظام الإثبات بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ[2].

والحاصل أن الإثبات الجنائي هو الوقوف علي حقيقة واقعة تنطوي علي جريمة أو شبهة جريمة وتنبعث منها إمارات قوية وشبهات مقبولة ترجح نسبتها إلى شخص معين. باعتباره الوسيلة لإقرار الوقائع التي لاعلاقة لها بالدعوى وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون وهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، فهو ينصب على توافر عناصر الجريمة وظروفها المختلفة ونسبتها الى فاعلها. فهو عبارة عن إقامة الدليل إمام القضاء بالطرق التي حددها على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر. وليس هو مجرد إقامة دليل فحسب، بل إن من شروط الإثبات الوقوف على حقيقة يساندها دليل، والتي تتمثل في وقوع الجريمة بالفعل وإقامة الدليل تعني البحث والتنقيب عنه في مسرح الجريمة بالانتقال إليه ومعاينة كل ما يتعلق به من إثبات: الحالة – الأشياء – الأشخاص – ضبط الأوراق – الأدوات– الأسلحة، التي استعملت في ارتكابها أو نتجت عنها وسماع الشهود والاستعانة بأهل الدراية والخبرة ثم جمع الدلائل وتقدير قيمتها القانونية. أما الإثبات المدني فتنحصر

(١) يراجع: نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) جاء نظام الإثبات السعودي في (١٢٩) مادة، وقد تضمن: أحكام عامة عن ا لإثبات، الإقرار، استجواب الخصوم، المحررات الرسمية، المحررات العادية، إلزام الخصم بتقديم المحررات، إثبات صحة المحررات، تحقيق الخطوط، دعوى التزوير، الكتابة، الدليل الرقمي، الشهادة، القرائن وحجية الأمر المقضي، العرف، اليمين، واليمين الحاسمة والمتممة، المعاينة، الخبرة، أحكام ختامية، النشر في الجريدة الرسمية.

وظيفته وهدفه في توصل المدعي إلى إعطاء حقه مظهراً خارجياً يقتنع به القاضي ويعترف بآثاره إذا ما رفع الأمر إليه عن طريق العملية القانونية، وينطبق عليه قواعد القانون المدني بطرق الإثبات، سواء اكانت أصلية كالكتابة والشهادة والقرائن والمعاينة – أم أدلة احتياطية كالإقرار اليمين. حيث تنقسم حجية الإثبات المدني فيما يتعلق بوسائل الإثبات إلى أدلة ملزمة للقاضي كالكتابة – والإقرار – واليمين، وأدلة غير ملزمة وهي كالبينة – والقرائن القضائية – والمعاينة.

الفرع الثاني
أهمية الإثبات الجنائي

تكمن أهمية الإثبات الجنائي في المواد الجنائية بأنه الوسيلة الوحيدة التي تتيح للقاضي الوقوف علي حقيقة واقعة تنطوي علي جريمة وقعت بالفعل وانتهت وانتمت إلى الماضي عن طريق إحياء تصورها وتقدير الأدلة وفقاً للقواعد والشروط القانونية. ولا يخفى على ذي بصيرة أهمية الإثبات في الدعوى باعتباره الأساس الذي ينبني عليه الفصل في الدعوى الجنائية، فلا يمكن الفصل في أي دعوى دون توافر أدلة مقبولة ومشروعة تصلح للفصل في الدعوى.

كما تنبع أهمية الإثبات الجنائي من كون الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل عليه، ذلك أن الدليلَ هو مَعْقِد حياةِ الحق، ومعقِد النفع منه. فما لا دليل عليه هو والعدم سواء، بمعنى أنه يستوي الحق الذي لا دليل عليه مع الحق المعدوم أصلًا. إن نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقًا في

الحياة العملية. بل هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض لها من أقضية[١].

الإثبات في المواد الجنائية أكثر أهميةً ووضوحًا عنه من الإثبات في المسائل المدنية؛ لأن وسائل الإثبات هي التي تساعد على معرفة الجاني وتوقيع العقوبة عليه من أجل تحقيق الأمن والعدالة الاجتماعية، فالجريمة تمثل اعتداء على المجتمع بأسره. فمن ناحية تمثل العقوبة ردعًا خاصًا للجاني، ومن ناحية أخرى تمثل ردعًا عامًا لكل من تسول له نفسه أن يحذو حذو الجاني في مخالفة القانون[٢]. كما يكتسي الإثبات الجنائي أهميتة من زاوية أخرى هي أن الجريمة محل الدعوى الجنائية لم تحدث أمام القاضي الجنائي، وأنه ليس في إمكان هذا الأخير أن يصل إلى الحقيقة إلا إذا استعان بوسائل وأدوات الإثبات المختلفة التي تعيد أمامه تفاصيل ورواية الأحداث[٣]، وهو أمر متعلق بأحداث وقعت في الماضي، فضلًا عن أن آثارها التي قد تستمر بعد ارتكابها ويمكن الارتكان إليها، غالبًا – بل دائمًا– ما يعمد الجاني إلى إخفائها ومحوها، وبالتالي فإن الإثبات الجنائي هو الذي يصل بالقاضي إلى اليقين القضائي، وإدراك هذا اليقين لا يتأتى إلا من خلال الأدلة التي تجعله وكأنه يشاهد الجريمة من جديد، ومن تلك الأدلة يستمد القاضي الجنائي اقتناعه بإدانة أو براءة المتهم من خلال عناصر الإثبات

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٢) نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، (ص١٦).

(٢) ينظر: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن الجزء الأول النظرية العامة، د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، (ص٤).

(٣) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، (ص٧٧٠).

المختلفة التي تتضمنها الدعوى الجنائية. والتي يعتبر الوصول إلى الحقيقة الواقعية[١] هي الغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية والتي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال وسائل الإثبات الجنائي.

كما تبدو أهمية الإثبات الجنائي من ناحية موضوع الدعوى الجنائية، وفي تحديد المراكز القانونية لذوي الشأن. فمن حيث موضوع الدعوى الجنائية، فإن إجراءات هذه الدعوى تهدف بالأساس إلى كشف الحقيقة. وأما من حيث تحديد المراكز القانونية، فإنه يتحدد على ضوء أدلة الإثبات التفريق بين كون أصحاب الشأن شاهدًا، أو متهمًا، أو مشتبها فيه[٢].

---

(١) الحقيقة الواقعية: هي تطابق المعرفة التي حصّلها الحكم مع الواقع. وهي تختلف عن الحقيقة القضائية التي هي: ما يثبته القاضي في حكمه نتيجة لتجربة حقيقة الواقع، ويكون حظها من مطابقة الواقع بقدر ما يكون للقاضي من سلطة في البحث والتحري. وبذلك يظهر لنا أن الحقيقة القضائية قد تبتعد عن الحقيقة الواقعية بل قد تتعارض معها، بل كثيرا ما تُجافى إحداهما الأخرى، مما يجعل الحقيقة القضائية في كثير من الأحيان منعزلة تماما عن الواقع، بل وبعيدة عن الحق، بحيث تكون أقرب إلى كونها مصطلحًا فنيًا منها حقيقة واقعية. ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٢) نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، (ص١٥)، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، د. سليمان مرقس، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١م، (ص٢١)، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، (٧).

(٢) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة (مطورة)، ٢٠١٦م، (ص٥٠٥).

والحاصل أن الإثبات الجنائي على هذا النحو المتقدم باعتباره هو الذي يُظهر الحقيقةَ الواقعية التي ما كان لها أن تَظهر إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، وهو بهذه المثابة يمثل العصب الرئيس للحكم الجنائي، إذ فيه وحده دون غيره يكمن السبب الذي يقود القاضي الجنائي إلى إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة. وبذلك تتحقق مقتضيات المصلحة العامة من إدانة الجاني(١).

الفرع الثالث

وسائل الإثبات الجنائي

للعلماء فى بيان الحجج الشرعية (أدلة الإثبات) التى تثبت بها الدعوى طريقان:

الأول: حصر طرق الإثبات فى طائفة معينة من أدلة يتقيد بها الخصوم فلا يقبل منهم غيرها. ويتقيد بها القاضى فلا يحكم إلا بناء عليها، وهذا هو رأى الجمهور من العلماء. وبعض هذه الطرق محل اتفاق بين الفقهاء على أنها حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه. وهي: الإقرار والشهادة واليمين والنكول والقسامة – على تفصيل في الكيفية أو الأثر. واختلفوا فيما وراء ذلك من طرق الإثبات، كعلم القاضي، والكتابة، والقسامة، والقيافة والقرعة والفراسة، والقضاء بالشاهد، واليمين، والقرينة.

جاء فى الدر المختار:" فبلغت طرق القضاء ثلاثا، وعدها في الأشباه سبعا: بينة، وإقرار، ويمين، ونكول عنه، وقسامة، وعلم قاض على المرجوح، والسابع

(١) ينظر: الإثبات في المواد الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، (ص١١، ١٢).

قرينة قاطعة كأن ظهر من دار خالية إنسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه أخذ به إذ لا يمتري أحد أنه قاتله"[١].ا.هـ

وهذا المذهب أقرب ما يكون إلى مذهب الإثبات المقيد بتحديد الأدلة التي يجب على القاضي اتباعها وعدم تجاوزها إلى غيرها، فلا يستطيع تكوين عقيدته إلا من خلالها، حيث تنحصر سلطة القاضي في مدى توافر الدليل الذي حدده الشرع في القضية المعروضة أمامه، وبالتالي متى توافرت عناصر الأدلة وشروطها، حكم القاضي بموجبها ولو كانت قناعته بخلاف ذلك.

والثاني: عدم تحديد طرق معينة للإثبات يتقيد بها الخصوم أو القاضى، بل للخصوم أن يقدموا من الأدلة ما يستطيعون به إقناع القاضى بصحة دعواهم، وللقاضى أن يقبل من الأدلة ما يراه منتجا فى الدعوى ومثبتا لها،ومن الفقهاء من لم يحصر الطرق في أنواع معينة، بل قال: إن كل ما يبين الحق ويظهره يكون دليلا يقضي به القاضي ويبني عليه حكمه. ومن أنصار هذا الرأى، العلامة ابن فرحون[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والعلامة ابن القيم[٤]، وعلاء الدين الطرابلسي الحنفي[٥]، والشوكاني[٦].

---

(١) الدر المختار للحصفكي الحنفي مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، (٥/٥٥٠). وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٢٠٥).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١، ١٩٨٦م، (١/٢٤٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م، (٣٥/٣٩٢).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، (ص١٤).

(٥) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، (ص٦٨).

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (ص٨٢٨).

قال العلامة ابن القيم:" فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهته بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء ونفي غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين"(١).

وقال أيضًا:" والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة تكون شاهدين، وشاهدًا واحدًا وامرأة واحدة ونكولا، ويمينًا، أو خمسين يمينًا، أو أربعة أيمان. وتكون شاهد الحال في صور كثيرة. فقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي)، أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه. فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له"(٢).

وهذا المذهب أقرب ما يكون إلى مذهب الإثبات المطلق الذي يعطي القاضي الحرية المطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل، ولا يتقيد بطرق إثبات محددة سلفًا. ومع اتفاق جمهور العلماء على حصر طرق الإثبات فى طائفة معينة من

(١) بدائع الفوائد (١٥٣/٣). وقال ابن القيم أيضًا في نفس المعنى في كتابه الطرق الحكمية (ص١٣):" فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة. فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له".ا.هـ

(٢) الطرق الحكمية (ص٢٤).

الأدلة فإنهم لم يتفقوا على أنواع هذه الأدلة، فبعضهم يعتبر كلاً من اليمين والنكول عنه طريقا للقضاء، وبعضهم لا يعتبره طريقًا له.. وقد يتفقون على اعتبار نوع من الأدلة طريقا للقضاء، ولكنهم يختلفون فى نطاق الاستدلال به كشهادة الشاهدين رجلين أو رجل وامرأتين، أجمعوا على أنها طريق للقضاء، ولكنهم اختلفوا: هل تكون فى مسائل الأموال والمعاملات فقط أو فيما عدا الحدود والقصاص من الأموال والنكاح والطلاق. والأدلة التي تردد ذكرها فى كتب الفقه كطرق للقضاء أو أدلة يمكن إثبات الدعوى بها بين متفق عليه ومختلف فيه منها، هى: الإقرار، والشهادة، واليمين، والشاهد واليمين، والنكول، وعلم القاضى، والقرينة، والخط والقسامة، والقيافة، والقرعة، والفراسة(١).

أما بالنسبة للإثبات الجنائي فلا تختلف أدلة الإثبات فيه عما تقدم، فهي عبارة عن الإقرار، وشهادة الشهود، والمعاينة، والخبرة، والقرائن. وهي تنقسم بالنظر إلى علاقتها بالوقائع المراد إثباتها إلى نوعين: أدلة مباشرة، وأدلة غير مباشرة. ويقصد بالأولى الأدلة التي توصل الحقيقة التي تدل عليها إلى القاضي دون حاجة إلى تأمل واستنتاج، اللهم إلا في التحقق من صدقها وتجانسها مع غيرها من الأدلة، ومثالها شهادة الشهود واعتراف المتهم. أما الأدلة غير المباشرة فهي التي لا تدل بذاتها على الواقعة وإنما تحتاج إلى استنتاج عن طريق العقل، فهي تؤدي أيضًا إلى الحقيقة- كالأدلة المباشرة- ولكن بعملية منطقية تجريها المحكمة. ومثالها ضبط أشياء مع المتهم لها علاقة بالجريمة(٢).

---

(١) ينظر للمزيد: الموسوعة الفقهية المصرية (٤٨/١).

(٢) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، (٥٠٨/١) وما بعدها.

المبحث الأول
شروط قبول الدليل الإلكتروني
وحجيته في النظام السعودي والقوانين المقارنة

تعد الأدلة الإلكترونية أو الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث والتي جاءت نتيجة الثورة العلمية والتكنولوجية، وقد صاحب تلك التطورات التقنية المعلوماتية تطورٌ مقابل لها في النظم القانونية بسبب تطور الفكر الإجرامي- وإن كانت التكنولوجيا دائمًا تسبق القانون بخطوة وأحيانًا بخطوات-، ذلك أن إثبات الجرائم المعلوماتية يعتمد بشكل أساس على الدليل الجنائي بوجه عام باعتباره الأصل الذي يتفرع منه كل أنواع الأدلة بما فيها الدليل الإلكتروني. لذا يتعين توافر الشروط القانونية والفنية في الدليل الإلكتروني حتى يبني عليها القاضي حكمه، ويؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط قبول الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في النظام السعودي.

المطلب الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في القوانين المقارنة

المطلب الأول

شروط قبول الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية

لما كان الدليل الإلكتروني لا يدل بمفرده علي وقوع الجريمة ونسبتها إلي الجاني، بل يتم استخلاص ذلك من واقع استخدام جهاز حاسب آلي يخصه، لذا وإن كان دليل جريمة، إلا أنه في ذات الوقت يمكن إثبات عكسه، إذ قد يكون حساب المتهم الإلكتروني قد تم اختراقه. وبالتالي لا يصح نسبة الجريمة إلى الجاني. فالدليل الإلكتروني بالأحرى هو عبارة عن مجرد دلائل لا يصح بناء حكم الإدانة عليها بمفردها، وذلك كونه دليلا لا يقطع بارتكاب المتهم للجريمة، ومن ثم يتعين تعزيز ذلك بأدلة أخري، تكون له قيمة قاطعة في الإثبات. إذ الدليل أيّا كان نوعه لا يكون له قيمة قاطعة في الإثبات إلا إذا كان قاطعًا في وقوع الجريمة من شخص بعينه، وهو ما تفتقر إليه الأدلة الإلكترونية(١).

ذلك أن الدليل الإلكتروني في تقديري هو: ما يستخلصه أهل الخبرة من نتائج بُنيت على تطبيقات علمية وأصول فنية أعقبت عدة مشاهدات وملاحظات حسية، وأمكن من خلالها الوصول إلى هذه النتائج الفنية عن طريق الاستنباط العقلي، بشكل يمكن اعتماده والاستناد إليه أمام القضاء. حيث إن الدليل المأخوذ من أجهزه الحاسب الآلي باعتباره يتضمن معلومات وبيانات فإنه يتعين أن يقبلها

(١) تنص المادة (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه:" يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب، أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

العقل والمنطق فضلا عن أن يعتمدهما العلم، وأن يتم ذلك بطرق قانونية وعلمية بترجمة البيانات من أجل الربط وإيجاد العلاقة بين الجريمة والمجرم والمجنى عليه. فضلا عن أن الدليل الإلكتروني كذلك دليل فني، لا يجوز للمحكمة عند المنازعة فيه أن تدلي بدلوها فيه، إذ يستعصي على المحكمة في تلك المسائل المطروحة عليها التي هي من المسائل الفنية البحتة أن تستجليها بنفسها، بل يتعين عليها الاستعانة بأهل الخبرة المختصين في ذلك.

إن الحصول على الدليل الإلكتروني وتقديمه للقضاء ليس كافيا في ذاته، حيث إن مجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها إلى مرتكبها لايكفي التعويل عليه لكي يُبنى عليه صدور حكم الإدانة من عدمه، إذ يتعين أن يكون لهذا الدليل قوة في الإثبات؛ ليعتد به دليلا أمام القضاء، ولكي يكون الدليل الإلكتروني مشروعًا ويتمتع بالحجية في مجال الإثبات الجنائي يتعين توافر بعض الشروط القانونية، ومنها:

١- مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني: يتعين لقبول الدليل الإلكتروني كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، ، وهو شرط في الدليل الجنائي عموماً، ولا يخرج الدليل الإلكتروني عنه. ويعني مبدأ مشروعية الدليل الرقمي ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة، أي أن يكون تم الحصول عليه بموجب إجراءات قانونية صحيحة. فالشرعية الإجرائية تقوم على ثلاثة عناصر : أولا أن الأصل في المتهم البراءة بحيث لا يجوز تقييد حريته إلا في إطار من الضمانات القانونية اللازمة، فكما هو ثابت أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه أيضًا لا إجراء إلا بنص، وهذا هو العنصر الثاني. أما العنصر الثالث فيتمثل في ضرورة إشراف القضاء على

جميع الإجراءات باعتبارها الحارس الطبيعي والأمين على الحقوق والحريات[١].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها:" ... وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذين الإجراءين الباطلين ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه عملاً ..." [٢].

٢- أن يكون الدليل الإلكتروني مقروءًا: يشترط في الدليل الرقمي أن يكون مقروءًا، بحيث يكون مضمونه واضحًا بشكل لا لبس فيه ولا غموض، سواء أكان بحروف أو برموز معروفة، وذلك حتى يمكن والاحتجاج به[٣]. ذلك أن

---

(١) ينظر: مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، (ص٦٢).

(٢) طعن رقم ٢٥٣٩٣ لسنة ٨٦ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/٣/٢٢م.

وينظر أيضًا: طعن رقم ١٤٤٠٥ لسنة ٨٨ قضائية، الوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢١/٢/١٣م. وفيه قضت محكمة النقض المصرية بأن:" بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه. مقتضاه. عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما. اعتداد الحكم بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وخلو الأوراق من دليل آخر قبل الطاعن. وجوب الحكم ببراءته".

(٣) ينظر: إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق النت، د. حسن عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، (ص٢٠)، د. جمال عبد الرحمن محمد علي، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، بدون دار نشر، ٢٠٠٤م، (ص٨٠).

ويراجع: المادة (٦) من قانون الاونسترال للتجارة الإلكترونية، والمادة (٢/٥) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني، والمادة (٢/٧) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، والمادة (٨) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

قراءة البيانات مطلب أساسي للإقرار لهذا الدليل الإلكتروني بالحجية، كما هو الشأن في المحررات التقليدية.

وعلى الرغم من أن البيانات الإلكترونية تتم في صورة غير مادية، بل تكون مشفرة أحيانًا، إلا أنه يمكن قراءتها بواسطة الحاسوب؛ وبالتالي يتعين أن يكون الدليل الإلكتروني مقروءًا ودالًا على معلومات واضحة ومعينة حتى يمكن قبوله في مجال الإثبات الجنائي. حيث لم يعد دليل الإثبات محصورًا في الكتابة الخطية أو اليدوية، بل تجاوز ذلك وامتد ليشمل المحررات الإلكترونية، مجاراة للتطور وما أفرزه من تعاملات الكترونية تعتمد على وسائط غير ورقية(١).

وحري بالذكر أنه تثبت ذات الحجية أيضًا للنسخة المسحوبة عن أصل المحرر الإلكتروني. وفي ذلك تنص المادة (١٦) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه:" الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة".

ومن هذا النص يبين لنا أن المشرع المصري قصر الحجية على الصورة المنسوخة من المحرر الإلكتروني الرسمي فقط، كما أنه اشترط أيضًا أن تكون الصورة مطابقة لأصلها، وأخيرًا أن يكون المحرر الإلكتروني الرسمي

(١) ينظر: التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، سبتمبر، ٢٠٠٥م، (ص١١٥).

والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية؛ بغرض التمكن من إجراء المطابقة والمضاهاة بين الصورة والأصل إذا ما نشب نزاع في ذلك[١].

٣-استمرار الدليل ودوامه: يشترط في الدليل الإلكتروني أيضًا الاستمرارية والدوام؛ حتى يتم اعتباره دليلا في الإثبات، وهذا يقتضي أن يكون مدونًا بحيث تثبت الكتابة عليه وتدوم. ومع توافر هذه الإمكانية بحفظ الكتابة الرقمية بصفة ثابتة ومستمرة على نحو يعتبر أفضل من حفظ المستندات الورقية التقليدية، فإنه يضطلع بدوره في الإثبات.

والحاصل أنه يشترط في الدليل الإلكتروني حتى يحتج به وتكون له قيمة قانونية في الإثبات أن تكون المعلومات المدونة عليه قابلة للاحتفاظ بها، وتخزينها بطريقة تسمح بالرجوع إليها عند الحاجة. وهذه إحدى الميزات التي تتمتع بها المستندات الإلكترونية من حيث قدرتها على الاحتفاظ بالبيانات والمعاومات المخزنة عليها لفترات طويلة، تتيح الرجوع إليها مستقبلا، وكلما تطلب الأمر ذلك[٢].

٤- عدم قابليته للتغيير: يشترط أيضًا لإسباغ الحجية في الإثبات على الدليل الإلكتروني عدم قابليته للتعديل والتغيير. بمعنى أن يكون قادرًا على منع أي محاولة لتغيير أو تعديل مضمونه سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

---

(١) ينظر: التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، (ص٤٢٦)، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. ممدوح علي مبروك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، (ص٣٢).

(٢) ينظر: التوقيع الإلكتروني، د. نجوى أبو هيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، (ص٢٩).

ولاشك أن هذا الشرط يهدف إلى إضفاء عنصر الثقة على الدليل، بحيث يمكن اعتباره دليلا معتبرًا يتمتع بالحجية القانونية الكاملة[١]، ولا يتسرب إليه الشك من قريب أو من بعيد، ويكون دالا دلالة واضحة لا لبس فيها على صحة ما تضمنه من بيانات ومعلومات، حيث لم تمتد إليه يد التحريف والتغيير.

وجدير بالذكر أن الأصل في الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أنها يمكن تعديل مضمونها، وإعادة تنسيقها مرة أخرى دون وجود أي أثر مادي يمكن الاستناد إليه أو ملاحظته. وبهذا يتبين أن المستند الإلكتروني بحسب الأصل يفتقر إلى الثقة والطمأنينة بالنسبة للبيانات المدونة به بعكس الدليل الكتابي في الإثبات[٢]، الذي يسهل التعرف على إحداث تغييرات مادية به عن طريق المناظرة، أو من خلال الاستعانة بالخبرة الفنية في هذا المجال[٣]. إلا أنه مع التطور التكنولوجي قد زال هذا الخوف من تعديل الدليل الإلكتروني، وذلك من خلال استخدام برامج تسمح بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة لا يمكن تعديلها.

---

(١) ينظر: التوقيع الإلكتروني، د. نجوى أبو هيبه، مرجع سابق، (ص٢٩)، عقود التجارة الإلكترونية، د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٥م، (ص٦٥)، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، (ص١٦٤).

(٢) ينظر: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، د. أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، (٤٠).

(٣) ينظر: التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، (ص١١٦).

وبالتالي يصبح الدليل الإلكتروني دليلا متكاملا في الإثبات، حيث لا يمكن تعديله أو تغيير مضمونه إلا بترك أثر واضح يدل على التعديل، ويسهل التعرف عليه واكتشافه، بالإضافة إلى ما سبق من اشتراط إمكانية قراءته قراءة واضحة تدل دلالة واضحة على مضمونه، وكذلك تمتعه بالديمومة والاستمرار بحيث يمكن استدعاءه عن الطلب.

٥- أن يكون الدليل الإلكتروني ممهورًا بالتوقيع[١]: يشترط أيضًا في الدليل الإلكتروني حتى يتسنى الاعتداد به أن يكون ممهورا بتوقيع من يحتج عليه

(١) التوقيع الإلكتروني كما عرفته الفقرة (١٤) من المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٨ه، بقولها: " التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيّا ،تستخدم لإثبات هوية الموقع،وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه".
كما عرفته الفقرة (ج) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠م، حين قالت:" التوقيع الإلكتروني: ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقِّع ويميزه عن غيره".
وينظر للمزيد في تعريف التوقيع الإلكتروني: المادة (٢) من قانون الأونيسترال النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية في عام ٢٠٠١م، والمادة (١) من القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي لعام ٢٠٠٦، والمادة (٢) من قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والمادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٢٠٠١/٨٥، التوقيع الإلكتروني قواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، د. أحمد شرف الدين، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، تشرين الثاني، ٢٠٠٠م، (ص٣)، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق النت، د. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، (ص٣٥).

به. حيث يلعب التوقيع دورا مهما في تحديد هوية الموقع، وتمييزه عن غيره، كما يجب أن يعبر تعبيرًا صريحا عن إرادة صاحب التوقيع، كما يجب أن يتصل التوقيع بالمحرر الإلكتروني اتصالا مباشرًا. ومن هذا يتبين أنه يلزم توافر أمور أو شروط ثلاثة؛ لاستيفاء التوقيع الإلكتروني[١] للشروط القانونية، حتى يتساوى في الحجية مع التوقيع التقليدي، وهي:

أ) تحديد هوية الموقع: يعد تحديد هوية الشخص من الأمور المهمة في عالم الرقميات، وذلك لقطع الطريق أمام المنتحلين وأمام ناقصي الأهلية. وذلك أن معظم صور التوقيع الإلكتروني يمكن تحديد هوية الشخص الموقع بصورة ربما تفوق صورة التوقيع العادي. خاصة إذا دعمت بوسائل توفر الثقة والطمأنينة[٢].

(١) نصت المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥لسنة ٢٠٠٤م، على أنه:" يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

(أ) ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره.

(ب) سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

(ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني..." .

(٢) ينظر: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، د. ممدوح محمد علي مبروك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، (ص١٢).

فالتوقيع بالخصائص الذاتية[١] يحدد هوية الشخص الذي يتميز بهذه الخصائص دون غيره. كما أن التوقيع بالقلم الإلكتروني[٢] لا يكون إلا من قبل الشخص الموقع؛ لأن هذا النظام لا يعمل إلا إذا تطابق مع ما هو مخزن بذاكرة الحاسب، كما أن التوقيع باستخدام نظام التشفير[٣] من أكثر الوسائل

(١) التوقيع بالخصائص الذاتية (البيومتري): يقصد به التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد. بمعنى استخدام الصفات الجسدية للفرد ومن أهمها: البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد البشرية، التحقق من نبرة الصوت، التوقيع الشخصي.
ينظر: تحديث قانون الإثبات. مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، د. محمد محمد أبوزيد، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م، (ص٤٩)، التوقيع الإلكتروني ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهتها،مدى حجيته في الإثبات، د. ثروت عبد الحميد، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، (ص٦٠)، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، (ص١١).

(٢) التوقيع بالقلم الإلكتروني: بأن يقوم المتعامل أو مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم الكتروني خاص (pen -op) على جهاز الحاسب الآلي، وعن طريق برنامج خاص يتم التحقق من صحة التوقيع، والذي يكون قد سبق تخزينه في الحاسب. ويحتاج هذا التوقيع إلى حاسب آلي ذي مواصفات خاصة لهذا الأمر.
ينظر: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندريو، ٢٠٠٢م، (ص١٩٨)، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، (ص١٠).

(٣) التوقيع بنظام التشفير: هو عملية يتم بمقتضاها تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها مجرد رموز غير مقروءة. فهو عبارة عن تقنية تسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا بفك الشفرة ، وذلك عن طريق تحويل رسالة مقروءة إلى غير مقروءة والعكس=

وضوحًا في تحديد الهوية؛ لاسيما إذا تم تأكيده عن طريق السلطات المختصة بالتصديق، إلى غير ذلك من طرق توثيق التعاملات الإلكترونية[1].

ب) التعبير عن إرادة صاحب التوقيع: يعتبر التوقيع على المحرر الإلكتروني بمثابة التعبير عن الرضا والإرادة بما جاء بمضمونه وإقرار به، وهو بذلك يستوي مع التوقيع التقليدي على المحرر الورقي سواء أكان بتوقيع اليد أم ببصمة الإصبع؛ وعليه يعتبر التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني تعبيرًا صريحًا عن إرادة الموقِّع عن هذا التصرف، على الرغم من أن التوقيع الإلكتروني يتخذ شكل رموز أو أرقام أو أشكال تُوضع على بيانات المحرر

=بمعنى آخر أن يتم تحويل الكتابة من نمطها التقليدي المقروء إلى أكواد سرية في شكل رموز وعلامات.

ينظر في تعريف التشفير: المادة (٩/١) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، عمر حسن المومني، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م، (ص٥٤)، د. عوض الحاج علي أحمد، د. عبد المير خلف حسين، أمنية المعلومات وتقنيات التشفير، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، (ص٣٤).

(١) ينظر للمزيد: توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤ه الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الخامس، (ص١٨٥٣-١٨٥٨).

الذي يتم على دعائم الكترونية[1].

ت) اتصال التوقيع بالمحرر: يشترط أيضًا في التوقيع الإلكتروني ليحوز الحجية في الإثبات أن يكون التوقيع متصلا بالمحرر الإلكتروني على نحو لايمكن فصله عنه، وان يكون هذا الاتصال مستمرا ويمكن حفظه واسترجاعه بطريقة معلوماتية آمنة، طوال الفترة الزمنية الكافية لاستخدامه في الإثبات؛ حتى يمكن اعتبار هذا التوقيع بمثابة إقرار على ما ورد في مضمون المحرر من بيانات ومعلومات[2].

المطلب الثاني

حجية الدليل الإلكتروني في النظام السعودي

عَرّفت المادة (٥٣) من نظام الإثبات السعودي الدليل الرقمي بقولها:" يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.".

كما أوردت المادة (٥٤) من نظام الإثبات آنف الذكر صورا متعددة لأنواع الدليل الرقمي الذي يمكن أن يظهر فيها، حيث جرى نصها على أن:" يشمل الدليل الرقمي ما يأتي:

(١) ينظر: التوقيع الإلكتروني، د. نجوى أبو هيبة، مرجع سابق، (ص٧٩)، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث، د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، (ص٢٣٢).

(٢) ينظر: الإثبات التقليدي والإلكتروني، د. محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، (ص٢٧٣).

١. السجل الرقمي.
٢. المحرَّر الرقمي.
٣. التوقيع الرقمي.
٤. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي .
٥. وسائل الاتصال .
٦. الوسائط الرقمية.
٧. أي دليل رقمي آخر".

ويتبين من هذا النص أن نظام الإثبات السعودي لم يورد تعريفًا لأي من صور الدليل الإلكتروني، مكتفيًا بما ورد في المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكتروني السعودي من تعريفات لبعض تلك الصور(١). فضلا عن أن لمادة سالفة الذكر أشارت في فقرتها السابعة إلى "أي دليل رقمي آخر". ويحسب

(١) حيث عرفت المادة (١٣/١) السجل الإلكتروني بقولها:" السجل الإلكتروني: البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها."
كما عرفت الفقرة (١٤) من المادة الأولى التوقيعَ الإلكتروني بأنه: " التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيّا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه".
ويراجع في تعريف المحرر الإلكتروني المادة (١/ب) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
وفي تعريف البريد الإلكتروني (المادة ١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

للمنظم هذا الصنيع إذ ترك الباب مفتوحًا على مصرعيه لكل ما يُستحدث أويستجد من أدلة رقمية في مستقبل الأيام، نظرًا للتقدم التكنولوجي الذي لا يتوقف، والذي من الطبيعي أن تُخلق معه صور وأشكال متجددة جديدة للدليل الرقمي لم تكن موجودة وقت وضع النظام، فآثر المنظم أن يعترف لتلك الأدلة الجديدة متى ظهرت بحجيتها في الإثبات قبل أن توجد أصلًا.

أما عن حجية الدليل الإلكتروني في النظام السعودي، فقد اعترف النظام السعودي للدليل الإلكتروني بذات الحجية للمقررة للدليل الكتابي في الإثبات، حيث ساوى في الحكم بين الدليلين بحسبان أن مضمون كل منهما يحتوى على كتابة، وأن طبيعة ونوعية الكتابة في كل منهما مختلفة عن الأخرى. وفي ذلك نصت المادة (٥٥) من نظام الإثبات السعودي لعام ١٤٤٣هـ، على أنه:" يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام.".

كما سبق وأن نص نظام التعاملات الإلكترونية السعودي عام ١٤٢٨هـ، في المادة (١/٥) على أن:" يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليا أو جزئيا بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام".

إلا أن المنظم السعودي فرق بين الأدلة الرقمية الرسمية، والأدلة الرقمية غير الرسمية. حيث قرر للأدلة الرقمية الرسمية الحجية الكاملة والمطلقة في الإثبات، وذلك في مواجهة الكافة وليس في مواجهة طرفي النزاع فحسب. غير أن المنظم اشترط لكي يتمتع الدليل الإلكتروني الرسمي بتلك الحجية المطلقة أن

يكون قد صدر من موظف عام أو من شخص مكلف بخدمة عامة.كما يدخل في عداد الدليل الإلكتروني أيضًا ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية التابعة للجهات العامة، أو تلك المكلفة بخدمة عامة.

وفي ذلك تنص المادة (٥٦) من نظام الإثبات السعودي على أنه:" يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة". حيث تنص المادة (٢٥) من نظام الأثبات على أن:" ١. المحرَّر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه. ٢.إذا لم يستوف المحرَّر الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فتكون له حجية المحرَّر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه".

أما الأدلة الرقمية غير الرسمية فقد أعطى لها المنظم حجية قاصرة على أطراف النزاع فقط، بعكس الأدلة الرقمية الرسمية التي تتمتع بالحجية المطلقة أمام الكافة. كما أن تلك الحجية التي تتمتع بها الأدلة الرقمية غير الرسمية هي حجية تقبل إثبات العكس، بمعنى أنه يمكن لأي من أطراف النزاع إقامة الدليل على عكس ما ورد بالدليل الرقمي غير الرسمي. وقد حددت المادة (٥٧) من نظام الإثبات ثلاثَ حالات يكون للدليل الرسمي غير الرقمي حجة على أطراف النزاع، مالم يثبت خلافه، وهذه الحالات هي:

١. إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
٢. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

٣. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.

أما إذا لم تتوافر في الدليل الرقمي غير الرسمي أي من الحالات الثلاث سالفة الذكر، فإن حجيته في الإثبات تصبح في ذات حجية المحرر العادي، بمعنى أنه يعتبر قد صدر من الشخص الذي ذيله بتوقيعه، بحيث يكون حجة عليه، إلا إذا انكر صراحة هذا التوقيع، فإذا ما تم الاحتجاج على شخص بدليل رقمي عادي فله أن ينكره قبل مناقشة موضوع الدليل، وإلا سقط حقه في إنكاره[١].

وفيما تقدم تنص المادة (٥٩) من نظام الإثبات على أن:" فيما عدا ما نصت عليه المادتان (السادسة والخمسون) و(السابعة والخمسون) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرَّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام."

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن نظام الإثبات السعودي قد أسبغ ذات الحجية على المستخرج لنفس الدليل الإلكتروني، وذلك في حدود القدر الذي يتطابق فيه مع السجل الرقمي الخاص به. حيث نصت المادة (٦٣) على أنه:

" ١.يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي .

٢.يسري حكم الفقرة [١] من هذه المادة على المستخرجات من وسائل الدفع الرقمية".

---

(١) وفي ذلك تنص المادة (٢٩) من نظام الإثبات السعودي على أنه:

" ١. يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خَلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

٢. من احتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق".

وتأكيداً لمبدأ تمتع الدليل الإلكتروني بالحجية في الإثبات صدر قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا برقم (٣٤) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤هـ، بخصوص حجية الأدلة الرقمية في الإثبات، والذي نص على أن:" الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض. ويختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن".

والحاصل مما تقدم أن الدليل الإلكتروني الجنائي يحوز الحجية في الإثبات في النظام السعودي، إذا ما توافرت شروطه وانتفت موانعه. وبعبارة أخرى إن الدليل الإلكتروني يتمتع ويحوز الحجية الكاملة في الإثبات بما يماثل الأدلة المادية، ولكن في إطار ما قرره النظام من شروط وضوابط.

المطلب الثالث

حجية الدليل الإلكتروني في القوانين المقارنة

نعالج دراسة حجية الدليل الإلكتروني في القوانين المقارنة في فرعين: نخصص الأول لحجية الدليل الإلكتروني في القانون المصري، والثاني للقانون الاماراتي.

الفرع الأول

حجية الدليل الإلكتروني في القانون المصري

عَرَّفت المادة الأولي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الدليلَ الرقمي بأنه أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

وبموجب نص المادة (١١) من ذات القانون اعترف المشرع المصري لهذه لأدلة الرقمية المستمدة من وسائل التقنية الحديثة بقيمتها الثبوتية، ومنحها ذات القيمة القانونية والحجية الممنوحة للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي. حيث تنص المادة آنفة الذكر على أنه:" يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

تحوز الأدلة الرقمية في القانون المصري ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى وفقًا للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١]، إذا توافرت فيها خمسة شروط مجتمعة دون نقصان، هي :

الشرط الأول: أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التى تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أى تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الإلكترونية وغيرها. ومنها على الأخص تقنية Digital Images Hash، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة .

(١) صدرت اللائحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠، ونشرت بالجريدة الرسمية-العدد (٣٥) تابع (ج) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠.

الشرط الثانى: أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفى إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

الشرط الثالث: أن يتم جمع الدليل الرقمى واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأمورى الضبط القضائى المخول لهم التعامل فى هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين فى محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التى تم استخدامها ، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمى بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفنى ، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به.

الشرط الرابع: فى حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمى وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأى سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله فى محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

الشرط الخامس: أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

ومن هذا يتضح لنا أن الشروط والضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري سالفة الذكر، يجب أن تتوافر جميعها في الدليل الرقمي حتى يكتسب حجية في عملية الإثبات الجنائي، بما يعني

أن تخلف أحد هذه العناصر، يُفقد الدليل قوته اللازمة للاحتجاج به واستخدامه في عملية الإثبات.

وحري هنا الإشارة أن فقدان هذه الشروط، تُفقد الدليل قدرته الكاملة في عملية الإثبات، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد ما أفضت إليه هذه العملية بالكامل، حيث يُمكن الأخذ بما أفضى إليه الدليل، تحت توصيفات قانونية أخرى، ولكنها ليست بقوة الدليل الذي ألزم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات توفره.

أما عن الإجراءات اللازمة التى يجب توافرها فى الأدلة الرقمية حتى تحوز ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى فهى خمسة إجراءات، حيث يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمى من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأى وسيلة مرئية أو رقمية، واعتمادها من الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية، مع تدوين البيانات التالية على كل منها، وهى تتمثل فيما يأتي[1]:

- تاريخ ووقت الطباعة والتصوير .
- اسم وتوقيع الشخص الذى قام بالطباعة والتصوير.
- اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به .
- اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ.
- البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط.
- بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة.

نخلص مما تقدم أن القانون أسبغ على الأدلة الإلكترونية ذات الحجية الممنوحة للأدلة العادية، طالما توافرت الشروط والضوابط التي أقرها القانون.

(١) راجع المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

الفرع الثاني

حجية الدليل الإلكتروني في القانون الاتحادي الإماراتي

تنص المادة (١٧/مكرر/٤) من قانون الإثبات الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، على أنه:" للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجة المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية".

كما نصت المادة (٤) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، على أنه:

" ١- لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني.

٢- لا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية حتى وإن وردت موجزة، متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحا ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في الرسالة إلى كيفية الاطلاع عليها".

وفي ذات المسلك نصت المادة (١٠) من القانون السابق على أنه:

" ١- لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات:

أ- أن تكون الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل إلكتروني".

ومن جماع ما تقدم يتبين لنا أن القانون الاتحادي الإماراتي[1] قد نص صراحة على قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات، وأنه تثبت له الحجية الكاملة كما هو الشأن في الأدلة المادية.

(١) راجع المادة (٥) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية حيث تنص على أن:" ١- إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققا إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي:

أ- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.

ب- بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد.

ج- حفظ المعلومات - إن وجدت - التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكرونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها".

المبحث الثاني

مراحل الحصول على الدليل الإلكتروني، والمنازعة في صحته

نعالج دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب: نخصص الأول لمرحلة الاستدلال، والثاني لسلطة القاضي الجنائي في استخلاص وتقدير الدليل الإلكتروني في مرحلة المحاكمة ، والثالث لبيان المنازعة في صحة الدليل الإلكتروني.

المطلب الأول

الدليل الإلكتروني في مرحلة الاستدلال

يقصد بمرحلة الاستدلالات المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية، وهي تجري بعد وقع الجريمة لجمع الدلائل التي تدل على وقوعها وعلى شخص مرتكبها، فهي تفيد في كشف الحقيقة، والتي قد تصلح بذلك أساسا للمحاكمة الجنائية(١).

يمر الحصول عل الدليل الجنائي الرقمي بمراحل مُتعددة، من بينها: جمع الدليل الرقمي، واستخراجه، وحفظه وتحريزه وتوثيقه وتوصيفه. وقد حدد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الجهات المسؤولة عن القيام بالدعم والمساندة الفنية في مثل هذا النوع من الجرائم. حيث نصت المادة (١٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أنه:" تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة ".

(١) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، (٦٨٥/١).

أما القانون المصري فقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات[1]، الجهات المسؤولة عن القيام بهذه الاجراءات، حيث قُصرت هذه الاجراءات على فئتين.

– الفئة الأولى وهم مأموري الضبط القضائي، وقد أشارت اللائحة بشكل عام إلى ضرورة أن يكون مأموري الضبط القضائي الذين يقوموا بأي من الإجراءات المُتعلقة بالدليل الرقمي من المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، ويفهم من ذلك أنه فيما عدا مأموري الضبط المُختصين أو الصادر لهم قرار بالضبطية القضائية في الجرائم المُنصوص عليها بقانون جرائم تقنية المعلومات لا يحق لأي مأمور قضائي جمع الدليل الرقمي أو استخراجه أو حفظه أو تحريزه ومن ثم تحرير محاضر الضبط المتعلقة بالأدلة.

أما الفئة الثانية وهم الخبراء المُتخصصين، فقد أعطت اللائحة للخبراء المتخصصين الحق في جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه، وتحرير التقارير الفنية المُرتبطة بهذه الإجراءات. وتجدر المُلاحظة أن الأصل في عمل الخبراء المُتخصصين في عملية جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه، يتم بُناء على انتداب هؤلاء الخبراء للقيام بهذه المهام من جهات التحقيق أو المحاكمة فقط. بينما تعطى اللائحة التنفيذية للخبراء المُتخصصين بعض المهام الفنية والتقنية الأخرى مثل أعمال التوصيف والتوثيق للأدلة الرقمية، وفي هذه الحالة يقوم الخبراء بأداء مهام التوثيق والتوصيف وفقًا للتكليفات التي قد تصدر من جهات التحقيق أو الجهات القضائية المُختصة أو الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي هذه الحالة قد يقوم أحد مأموري الضبط القضائي

(١) راجع في هذا الصدد: المادة (٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

بعملية جمع او استخراج الدليل أو تحريزها بينما يترك للخبراء مهام توثيق وتوصيف الدليل الرقمي، إذا رأت الجهات المعنية بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أن هناك حاجة لذلك(١).

ويكون توصيف وتوثيق الدليل الإلكتروني وفقا لما جاء باالماة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، في مرحلة لاحقة على عملية الجمع واستخراج الدليل، وهي مرحلة يتم فيها إنتاج المعلومات المُخزنة على أحد الأجهزة أو الشبكات إلى معلومات في صورة نسخ مطبوعة، وذلك من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية، وتشترط اللائحة في هذه المرحلة أن تكون النسخ المطبوعة من الدليل مدوّن عليها البيانات التالية:

١.تاريخ ووقت الطباعة والتصوير.

٢.اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به.

٣.اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الاوامر المستعملة لعدد النسخ.

٤.البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط.

٥.بيانات الاجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة.

٦.اعتماد توقيع الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية.

(١) راجع: المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

المطلب الثاني

الدليل الإلكتروني في مرحلة المحاكمة

وسلطة القاضي الجنائي في استخلاصه وتقديره

الأصل أنه إذا رأت النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فإنها ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها، وفق لائحة تشمل بيانات معينة(١).

إلا أن الجرائم المعلوماتية تتجلى الصعوبة في إثباتها، حتى تكون صالحة للإحالة إلى المحكمة المختصة، بتأثرها بطبيعة هذه الجرائم، وكذلك بوسائل استعمالها التي هي دائمة التطور والتغير نتيجة للتطور التكنولوجي الذي لا يتوقف. وبالتالي قد تؤدي هذه الصعوبات في بعض الأحيان إلى احتمال عدم كشفها من الأساس، أو عدم الوصول إلى مرتكبيها، بل قد يصل الأمر إلى العجز عن إقامة الدليل على إثباتها، مما يلحق الضرر بالمجتمع.

ولما كان الدليل الإلكتروني يتميز بطابع خاص يتعلق بكونه وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، ومن ثم يكتنفه بعض الصعوبات لاسيما المتعلقة بالتخزين الإلكتروني، الذي يتعقد الأمر كثيرًا إذا كان هذا التخزين عن بُعد، فحينئذ لا تكفي القواعد التقليدية في الإثبات؛ لصعوبة إجراء ضبط وتفتيش المعلومات، أو معطيات الحصول على أدلة تفيد في ارتكاب الجريمة، وخاصة إذا تعلقت هذه المعطيات بدولة أجنبية حيث يتعارض إجراء التفتيش مع قواعد سيادة الدول التي

(١) راجع: المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

لا يجوز المساس بها[1]. يضاف إلى ذلك الصعوبة المتمثلة في سهولة محو الدليل الإلكتروني في زمن يسير، الأمر الذي أدى بالبعض إلى المناداة بعدم عدم الأخذ بالدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي[2].

كما يلاحظ أن الأدلة الإلكترونية ينصب مضمونها غالبا على مسائل لا تكفي بمفردها لقبولها أو الاقتناع بها، فمن الصعب التحصل عليها إلا من خلال عمليات تقنية معقدة لفهم مضمونها الذي قد يكون أمرًا بالغ التعقيد في كثير من الأحيان.

وعلى ضوء الطبيعة الخاصة للأدلة الإلكترونية فإن هذا ينعكس بلاشك على الطرق التي من خلالها يمكن التوصل إليها، إذ لم تعد الطرق العادية كافية أو صالحة لإثبات الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية. وهو الأمر ذاته الذي ينعكس على سلطة القاضي الجنائي التقديرية في استخلاص الدليل الإلكتروني.

وغني عن البيان أن مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني، وكذا الاطلاع على البيات أو المعلومات المأخوذة من الأنظمة الإلكترونية من شخص مختص قانونًا بهذا الشأن، هو أمر أساسي لا غنى عنه حماية للحقوق والحريات

(١) ينظر: قانون العقوبات القسم الخاص، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠م، (ص٢٧).

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م، (ص٢٤٨).

الشخصية من جانب، ومن جانب آخر باعتباره شرطا أساسيا لقبول تلك الأدلة المتحصلة، فضلًا عن إخضاع ذلك الاطلاع لرقابة وإشراف السلطة القضائية(١).

ويثور التساؤل في هذا المجال حول مدى قبول وتقدير القاضي الجنائي للأدلة الإلكترونية في مجال الإثبات الجنائي؟

من المسلم به أن الأصل في الإثبات الجنائي كقاعدة أنه حر وغير مقيد. إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، حيث لا يمكن تصور عدم إخضاع الدليل للنصوص النظامية، إذ لابد أن تتسق هذه الأخيرة مع مشروعية الدليل. وطبقًا للقواعد العامة فإنه يجوز إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها بكافة طرق الإثبات إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك.

وبعبارة أخرى فإن للقاضي الجنائي الحرية المطلقة في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها، إذ يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة ولا يقنع بتلك الأدلة التي قدمها له الأطراف، وإنما يسعى جاهدًا لتقديم واستنتاج العناصر اللازمة لإثبات الجريمة وظهور الحقيقة. وله في هذا الشأن أن يأمر باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة أو ضرورية للفصل في الدعوى. فالقاضي الجنائي عليه من تلقاء نفسه أن يحقق بنفسه كل دليل يتطلبه الفصل في الدعوى، سواء طلب منه أطراف الدعوى ذلك أو لم يطلبوا.

ولما كانت حرية الإثبات تعني قبول كل دليل يحتمل أن يساهم في إظهار الحقيقة، وإثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، فإنه يجب طرح جميع الأدلة أمام القاضي، دون أن يستبعد أي دليل قبل فحصه، مادام كان لهذا الدليل أهمية في

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، (ص٢٤٧).

إثبات الدعوى. فللمحكمة أن تحقق في دليل بعينه طالما كان ذلك ممكنا، متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق هذا الدليل. كما أن لها من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، تقديم أي دليل تراه لازما لإظهار الحقيقة، كما أن لها أن تندب خبيرا أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية[1] (الأدلة الإلكترونية). ولا يجوز للقاضي مطلقًا أن يحكم بناء على معلومات أو أهواء شخصية[2].

وجدير بالذكر أن للمحكمة أيضًا في سبيل استخلاص الدليل الإلكتروني وتقديره، مطلق الحرية في إجراء التحقيق الذي تراه مناسبًا لتكوين عقيدتها، وتكملة أي نقص وسد أي فراغ لحق بالاجراءات التي قامت بها سلطة الاستدلال والتحقيق (النيابة العامة).

وأنه إذا كان الأصل أن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقاً مخصوصة للاستدلال لابد منها، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها استمدادا من الأدلة المقدمة في الدعوى، مادام لقضائه وجه محتمل، ومأخذ صحيح، فله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه في غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التي ثبتت لديه. فقاضي الموضوع غير مُلزم بإجابة طلب الخصوم بندب خبير في

(١) راجع المادتين (١٧٠، ١٧١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دراسة في الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، (ص١٥٠).

الدعوى ما دام قد وجد بالأوراق ما يكفي لتكوين عقيدته فيها بما يغني عن هذا الإجراء ويكفي أن يقوم الحكم على أسباب سائغة تكفي لحمله[١] .

وكذلك فإن ندب خبير في الدعوى من قبل المحكمة لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت[٢]. وللمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوى التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر، ولا بإعادة الدعوى إلى الخبير، ما دام إسنادها إلى الرأى الذى انتهى إليها هو إسناد سليم، لا يجافى المنطقية ولا القانون، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير[٣].

إلا أنه قد ترتب على ظهور الأدلة الإلكترونية في مجال الإثبات الجنائي تعاظم دور الخبراء في هذه القضايا، من خلال إبداء خبراتهم الفنية التي تتعلق في كثير من الأحيان بأمور في غاية التعقيد من الناحية الفنية، والتي تتطلب خبراء على أعلى مستوى في المجال التكنولوجي والتقني، الأمر الذي أصبح من

(١) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥١٩٥ لسنة ٦٢ قضائية، الدوائر المدنية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/١٦م.

(٢) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ قضائية، الدوائر الجنائية، الصادر بجلسة ١٩٦٦/١٠/١٧م، مكتب فني (سنة ١٧، قاعدة١٨٠، صفحة ٩٧١).

(٣) ينظر في هذا المعنى: محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٨٨ قضائية، جنح اقتصادي، الصادر بجلسة جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦م. الطعن رقم ٩ لسنة ٨٥ قضائية، جنح اقتصادي، الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧م، الطعن رقم ٣٧٣٩١ لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/١١/١٢م.

الصعوبة بمكان أن يرتكن القاضي إلى تكوين عقيدته بما استقر في وجدانه، دون الاستعانة بالخبراء المختصين في المجال التقني؛ ليزداد يقينًا.

وعلى الرغم من التطور العلمي الذي يشهده مجال الإثبات في الجرائم المعلوماتية، إلا أنه لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وأن الأمر لا يعدو كونه توسعًا في مجال الاستفادة بالخبرة التكنولوجية والتقنية، في إطار السلطة التقديرية للقاضي، وأن مسألة البحث في الدليل الإلكتروني وإثباته تختلف عن نظيرتها المتعلقة بالدليل الجنائي التقليدي، حيث اقتضى التطور التكنولوجي المعاصر بتعقيداته التقنية وجوب الاستعانة بالخبرة المتخصصة في هذا الشأن ، حتى لا يتم فقد الدليل أو العبث بمحتوياته، كل هذا في إطار من النزاهة والحيادية.

ولما كان الدليل الرقمى يختلف كلية عن الدليل الجنائي المادى؛ لأنه يكون فى وسط افتراضى، ولذلك فإن مجرد الحصول على الدليل الرقمى وتقديمه للقضاء لا يكفى لاعتماده كدليل للإدانة ، إذ الطبيعة الخاصة للدليل الرقمى تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرِّف الحقيقة، دون أن يكون فى قدرة غير المتخصصين إدراك ذلك العبث، فضلا عن أن نسبة الخطأ فى إجراءات الحصول على دليل صادق فى الإخبار عن الحقيقة تبدو عالية فى مثل هذا النوع من الأدلة، ولذلك تثور فكرة الشك فى مصداقية الدليل الإلكتروني كدليل للإثبات الجنائي، فهل يعني ذلك استبعاد الدليل الإلكتروني من دائرة أدلة الإثبات الجنائي؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب علينا أن نفرق بين نوعيين من أنظمة الإثبات (الإثبات الحر، والإثبات المقيد). حيث إن القاضي الجنائي في الأنظمة القانونية اللاتينية التي تأخذ بنظام الإثبات الحر، ومنها: فرنسا ومصر والجزائر، يكون له

سلطة تقديرية واسعة في تقويم واستخلاص وتقدير الدليل الإلكتروني، من حيث حجيته وقيمته القانونية، فيكون له قبوله أو رفضه بحسب اقتناعه الشخصي وعقيدته التي كونها. فالدليل الإلكتروني في تلك الأنظمة يتمتع بقوة في الإثبات قد تصل لحد اليقين.

أي أن القاضى الجنائي يملك سلطة واسعة فى تقييم الدليل من حيث قيمته، فللقاضى قبول الدليل أو رفضه وهو يعتمد فى ذلك على مدى اقتناعه الشخصى بذلك الدليل(١). وبناء على ذلك فهل يمكن للقاضى الجنائى وفقاً لهذا النظام أن يعمل سلطته التقديرية لقبوله أو رفضه بما يمكنه من استبعاد الدليل الرقمى لعدم الاقتناع به أو للشك فى مصداقيته؟ لا شك أن الدليل الرقمى يعد من الأدلة العلمية عموماً وأن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته التدليلية بقيمة في الإثبات قد تصل إلى حد اليقين، كما أن معظم التشريعات الحديثة منحت القاضى الجنائي سلطة تقديرية واسعة فى تكوين اقتناعه بالاستناد إلى دليل يطمئن إليه، فأصبح الاقتناع الذاتى للقاضى الجنائي هو أساس العدالة لأن إطلبق سلطة القاضى فى تكوين عقيدته يدفع عنه العوائق فى سبيل الوصول للحقيقة. فالقاضى الجنائى يملك سلطة قبول الدليل الرقمى متى تؤأكد من سلامته وصحته، وهذا القول لا يناقض القول بأن الدليل الرقمى هو موضع للشك من حيث سلامته من العبث من ناحية ، وصحة الإجراءات المتبعة فى الحصول عليه من ناحية أخرى، حيث يُشَكّكُ فى الدليل الرقمى من ناحيتين:

(١) ينظر: الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، د. طارق الحملي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربى الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد فى الفترة من ٢٨، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩م، تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، (ص٢٥).

الأولى : الدليل الرقمى من الممكن خضوعه للعبث، للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، ومن ثم فقد يقدم هذا الدليل بعيداً عن الواقعة المعينة، حيث صنع أساساً لأجل التعبير عنها خلافًا للحقيقة، وذلك دون أن يكون فى استطاعة غير المتخصصين إدراك ذلك العبث فالتقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل الرقمى بسهولة ويسر-كما تقدم-، بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية فى تعبيرها عن الحقيقة.

الثانية:أنه وإن كانت نسبة الخطأ الفنى فى الحصول على الدليل الرقمى نادرة للغاية، إلا أنها تظل ممكنة ومحتملة، ويرجع الخطأ فى الحصول على الدليل الرقمى لسببين(١):

الأول : الخطأ فى استخدام الأداة المناسبة فى الحصول على الدليل الرقمى ويرجع ذلك للخلل فى الشفرة المستخدم ، أو لسبب استخدام مواصفات خاطئة.

والثانى : الخطأ فى استخلاص الدليل ويرجع ذلك إلى اتخاذ قرارات لاستخدام تقل نسبة صوابها عن مئة في المئة، ويحدث ذلك بسبب وسائل اختزال البيانات أو بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التى تم تقييمها.

والخلاصة أن الشك فى الدليل الرقمى لا يتعلق بمضمونه كدليل وإنما بعوامل مستقلة عنه ولكنها تؤثر فى مصداقيته؛ لأن مجرد توافر الدليل العلمى لا يعنى أن القاضى ملزم بالحكم مباشرة – دون بحث الظروف والملابسات – بالإدانة أو البراءة ، فالدليل العلمى ليس آلية معدة لتقدير اقتناع القاضى بخصوص مسألة غير مأكدة، ولذلك فالوسائل العلمية وإن كانت تفيد فى تسهيل

(١) ينظر: المحاكمة وطرق الطعن الكتاب الثاني، د. سيد عتيق، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص١٨٢).

مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، إلا أنها قد تعصف بحريات وحقوق الأفراد إذا لم يحسن استخدامها . وعلى ذلك إذا واجهت المحكمة مسألة فنية وجب عليها أن تتخذ من الوسائل ما تراه لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر منه(١).

ويرى البعض(٢) – وبحق – لقبول الدليل العلمى بما يشمله من مخرجات إلكترونية أو رقمية، أن يصل قيمة الدليل إلى درجة القطع من الناحية العملية البحتة . وألا يكون فى الأخذ بهذا الدليل المساس بحريات وحقوق الأفراد بالقدر المسموح به قانوناً . واستناداً إلى ذلك يمكن البت فى موضوع قبول أو عدم قبول ما ينتج عن الحاسب الآلى من أدلة تفيد الإثبات الجنائى.

ومن الجدير بالذكر أن القضاء الذي يتبني موقف النظام اللاتيني من حجية الإثبات بالدليل الإلكتروني، قد قبل في أغلب أحكامه في الدول التي تعتنق هذا النظام هذا النوع الحديث والمتطور من الأدلة، واعتمدها أساسا لعديد من القضايا المعروضة أمامه، سواء أكان ذلك في تطبيق القوانين الخاصة التي نظمها المشرع لكي تعالج الجرائم التي ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية المختلفة التي يصل الدليل الرقمي دليلا لإثباتها، أو بتطبيق القواعد العامة وتطويعها لأجل احتواء هذا الدليل. ذلك أن مجرد الحصول على الدليل الإلكتروني لا يعد كافيًا للقاضي الجنائي ليحكم بالإدانة؛ لأن هذا الدليل –كما سبق آنفًا– وفقًا لطبيعته الفنية قابل للعبث به، وتحريف وتغيير محتوياته.

---

(١) ينظر: حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، د. هلالي عبد اللاه أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، (ص٤١).

(٢) ينظر: الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، د. أحمد يوسف الطحطاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، (ص٢٠٥).

أما في الأنظمة الأنجلوسكسونية التي تأخذ بنظام الإثبات المقيد، كالولايات المتحدة وبريطانيا، فلا يكون للقاضي أي دور أو سلطة في تقدير حجية الدليل، حيث إن حرية القاضي مقيدة بقائمة من الأدلة التي لها قيمة في الإثبات، وبالتالي لا يجوز أن يتجاوز تلك الأدلة في إثبات الجريمة المعلوماتية، وعليه ينحصر دور القاضي في فحص ذلك الدليل للتأكد من توافر الشروط المقررة قانوناً. ففي ظل هذا النظام لا يعترف للدليل الإلكتروني بحجية في الإثبات ما لم ينص القانون عليه وصراحة ضمن قائمة الأدلة التي تحوز الحجية في الإثبات. ومن ثم فإن خلو نصوص القانون من ذكره يهدر ما يتمتع به من حجية حتى لو كان الدليل يقينيًا، فلا يجوز للقاضي حينئذ الاستناد إليه في تكوين عقيدته(١).

ففى هذا النظام الأنجلوسكسوني يحدد المشرع أدلة إثبات ويقدر قيمتها، ومقتضى ذلك أن يتقيد القاضى فى حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة، أو بعدد منها طبقاً لما يرسمه التشريع المطبَق، إذ يقيم المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام اقتناع القاضى، وبالتالى فإن اليقين القانونى يقوم أساساً على افتراض صحة الدليل بقطع النظر عن حقيقة الواقع أو اختلاف ظروف الدعاوى، كل على حدة(٢). حيث إن دور القاضى لا يتعدى مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل وشروطه، بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط ، فإن القاضى لا يستطيع أن يحكم بالإدانة بقطع النظر عن اعتقاده الشخصى، أى حتى ولو اقتنع يقينياً بأن المتهم مدان فى الجريمة المسندة إليه. ولذلك فإنه طبقاً لنظام الإثبات

(١) ينظر: التوقيع الإلكتروني ماهيته مخاطره وكيفية مواجهته، مدى حجيته في الإثبات، د. ثروت عبد الحميد، الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠١م، (ص٩٩).

(٢) ينظر: مباديء الاجراءات الجنائية في القانون المصري، د. رؤوف عبيد، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط٧، ١٩٦٨م، (ص٦٧٢).

القانونى أو المقيد فإن المشرع هو الذى ينظم قبول الأدلة سواء بطريق تعيين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة، أو باستبعاد أدلة أخرى، أو بإخضاع كل دليل بأن يضفى حجية قاطعة على بعض الأدلة، أما دور القاضى فى ظل هذا النظام فهو دور آلى، لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشرائطها القانونية، بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة بل يحكم باستبعاد الدليل حتى ولو اقتنع بأن المتهم مدان.

وجدير بالذكر أن قانون البوليس والإثبات الإنجليزى لايقبل المستند الناتج عن الحاسب الآلى كدليل. وقد اعتبر بعض الفقهاء الانجليز أن الأدلة الناتجة عن الحاسب بطريقة معينة تعد غير مقبولة ، بالإضافة إلى أنه فى حالة ما إذا كان الحاسب موضوعاً للاستخدام غير المصرح به فإن أى أدلة صادرة عنه تكون غير مقبولة؛ لأن سوء استخدام الحاسب فى حد ذاته أدى إلى أن الجهاز نفسه لا يعمل كما ينبغي[1].

وفى الولايات المتحدة الأمريكية تناولت بعض القوانين حجية الأدلة الإلكترونية، ومن ذلك على سبيل المثال ما نص عليه قانون الحاسوب الصادر عام ١٩٨٤، فى ولاية (أيوا) من أن مخرجات الحاسوب تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزنة فيه. كما يتضح من قانون الإثبات الصادر 1983 فى ولاية (كاليفورنيا) من أن النسخ المستخرجة من البيانات التى يحويها الحاسوب تكون مقبولة بوصفها أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه

(١) ينظر: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، د. عمر محمد أبوبكر يونس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، (ص٨٣).

البيانات، وبالنسبة لمدى قبول الأدلة الناتجة عن الحاسب، وأكد الفقه الأمريكى أن الصعوبات الحقيقية فى الولايات المتحدة الأمريكية نابعة من عدم الألفة مع تكنولوجيا الحاسب الآلى، أكثر من الصعوبات القانونية، لذلك من غير المعقول أن تكون هناك حاجة ماسة إلى سن تشريعات بخصوص التعامل مع مدى قبول السجلات المعالجة بواسطة الحاسب(١).

وتنص قواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكي، على أن النسخة المطابقة للوصل لها ذات حجية الأصل، أياً كانت الطريقة أو الوسيلة المستخدمة فى النسخ كالطباعة ، والتصوير ، والتسجيل الميكانيكى والتسجيل الإلكترونى، بما يسمح بقبول مخرجات الحاسوب فى الإثبات، والغالب الأعم فى القضاء الأمريكى يُعول على قبول دليل السجلات الممغنطة بها على الحاسوب (٢).

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير واستخلاص الأدلة الإلكترونية في الإثبات، ليست مطلقةً، بل يجب أن تكون مشروعة ومتفقة مع قواعد العقل والمنطق، بعيدة عن الظن والشك، قريبة من الأدلة اليقينية المطابقة للواقع والحقيقة.

(١) ينظر: حجية المخرجات الكمبيوترية، د. هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، (٢١٢).

(٢) ينظر: إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة على الإنترنت، د. سعيد عبد اللطيف حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، (ص١٦٥)، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، د. عطية بوحوش، أكاديمية الدراسات العليا، طرابل، ٢٠٠٩م، (ص١١٩).

المطلب الثالث

المنازعة في صحة الدليل الإلكتروني

لما كان الدليل الإلكتروني عبارة عن مستند أو محرر مستخرج من أجهزة الحاسب وشبكة المعلومات، ويكون إما في شكل نبضات كهربائية أو موجات أو مجالات مغناطيسية يمكن تجميعها وتحليلها وفحصها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة باعتباره معلومات ذات قيمة محتملة وتلك المعلومات المخزنة أو المنقولة في صورة رقمية. وهذا المكون الرقمي يقدم المعلومات في صور وأشكال مختلفة، كالنصوص المكتوبة، أو الأشكال، أو الصور، أو الرسوم، أو الأصوات.

وعلى ذلك فإن ما يمكن تقديمه في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء، هو عبارة عن صورة من صور تلك الدعامات، أو صورة مطبوعة أو منسوخة على الورقمن السند أو المحرر الإلكتروني. وبناء على ما تقدم فقد يحصل نزاع في صحة ذلك الدليل أمام القضاء كوسيلة إثبات لارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ، حيث لا يُسلِّم الأطراف بصحته. وفي هذه الحالة يجب على القاضي التأكد من توافر شروط صحة الدليل الإلكتروني-كما تقدم ذكره تفصيلا-. ولا يخرج النزاع في صحة الدليل الإلكتروني بوجه عام عن صورتين: إحداهما: الادعاء بالتزوير. والثانية: إنكار التوقيع.

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الادعاء بتزوير الدليل الإلكتروني.

الفرع الثاني: إنكار أو جحد التوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول

الادعاء بتزوير الدليل الإلكتروني

يقصد بالتزوير بصفة عامة: تغيير الحقيقة في محرر أو سند رسمي أو عرفي، بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرًا من شأنه أن يُحدث ضررًا للغير، وهو يعد جرمًا يعاقب عليه القانون الجنائي إذا توافرت أركانه(١).

ويعتبر الادعاء بالتزوير أمام المحكمة من الطرق القانونية المتاحة لإهدار حجية المحررات في الإثبات، فضلا عن أنه الوسيلة النظامية الوحيدة للطعن في صحة المحررات والسندات الرسمية(٢).

ومن ثم فإن الادعاء بالتزوير وفقا للمفهوم السابق يرد على الأدلة الإلكترونية كما هو وارد على المحررات العادية التقليدية، فر حالات معينة. وبالتالي فإن أي تغيير أو تعديل في أي من بيانات المحرر أو التوقيع أيا كان شكله عاديًا أو الكترونيًا، يكون محلًا للطعن عليه بالتزوير.

ومن الجدير بالذكر أن هناك صورًا متعددة واشكالا متنوعة للتزوير الإلكتروني التي يُمكن أن تكون محلًا للمساءلة الجنائية، وبالتالي للعقوبة الجزائية، بعد إمكانية الطعن عليها بالتزوير وثبوت ذلك أمام المحكمة الجزائية، ومن هذه الصور(٣):

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، (ص٢٠١٥).

(٢) ينظر: قانون العقوبات القسم الخاص، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠م، (ص٢٧٠).

(٣) يراجع في ذلك: المادة (٢٣) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، والمادة (٢٣) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

أ) إنشاء توقيع إلكتروني أو نشره أو استعماله لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

ب) إتلاف أو تعييب المحرر أو التوقيع الإلكتروني أو الوسيط الإلكتروني المستخدم في إنشائه.

ت) اصطناع أو تعديل أو تحوير المحرر أو الوسيط الإلكتروني.

ث) اختراق الوسيط الإلكتروني أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته.

ج) التوصل إلى أي وسيلة – بغير حق– على توقيع محرر أو وسيط الكتروني.

ح) وضع التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني دون علم أو رضاء صاحبه.

خ) الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح أو نسخها أو إعادة تكوينها أو الاستيلاء عليها.

د) وضع توقيع الكتروني على المحرر الإلكتروني وإسناده إلى الشخص المحتج عليه بالمحرر دون أن يكون هذا التوقيع خاصًّا به.

وبناء على ذلك إذا توافرت أي من الحالات السابقة، جاز الادعاء بتزوير الدليل الإلكتروني، على أن تطبق في شأن هذا الادعاء الأحكام المقررة والمنصوص عليها في نظام الإثبات السعودي المتعلقة بالادعاء بالتزوير، وذلك طبقًا للإحالة الواردة في المادة (٦٤) من نظام الإثبات السعودي[١].

هذا وتقضي القواعد العامة المنصوص عليها في نظام الإثبات أنه على مدعي التزوير أن يسلم المحكمة المحرَّر المدعى تزويره إن كان تحت يده، أو

(١) تنص المادة (٦١) من نظام الإثبات السعودي على أن:" فيما لم يرد فيه نص في هذا الباب، تسري على الدليل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في الباب (الثالث) من هذا النظام، بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية".

صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرَّر أو صورته -بحسب الأحوال- سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك. وأنه إذا كان المحرَّر تحت يد الخصم فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه إلى المحكمة، أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرَّر وتعذر على المحكمة ضبطه عُد غير موجود، ولا يمنع ذلك من ضبطه -إن أمكن- فيما بعد(١).

وفي ضوء ذلك يشترط لكي تأمر المحكمة بإجراء التحقيق أن يكون الادعاء بالتزوير منتجًا في الدعوى الجنائية، بمعنى أن يكون الفصل في صحة المحرر من عدمه ضروريًا وحتميا للفصل في موضوع النزاع، وهذا يرجع بالأساس إلى سلطة المحكمة التقديرية، حيث يكون لها القضاء برفض طلب الأمر بإجراء التحقيق إذا رأت عدم جدية، أو مصداقية الادعاء بالتزوير، بل يكون لها أكثر من ذلك بأن تحكم بصحة المحرر إذا اكتشفت عدم جدية الادعاء بتزويره، وأن الغرض من الادعاء ما إلا مماطلة منجانب المدعي به(٢).

كما يعني أن يكون إجراء التحقيق في الادعاء بالتزوير منتجًا في الدعوي، أن ترى المحكمة في أن إثبات صحة الادعاء بالتزوير، يؤدي إلى الفصل في الدعوى، وبالتالي إذا تبين للمحكمة أن هذا الادعاء وأدلته غير متعلقة بالدعوى محل النزاع، أو كانت بعيدة عن موضوعها، فإن لها أن ترفض الأمر بطلب التحقيق في هذا الادعاء؛ لكونه غير منتج في الدعوى. وكذلك يشترط علاوة عما تقدم لإجراء المحكمة التحقيق في الادعاء بالتزوير أن تكون وقائع ومستندات

(١) ينظر المادة (٤٥/١، ٢) من نظام الإثبات السعودي.

(٢) ينظر: الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م، (ص١٤).

الدعوى غير كافية لتكوين عقيدة المحكمة في شان صحة المحرر من عدمه. فيكون لها إنكار طلب الأمر بإجراء التحقيق إذا رأت ما يكفي لاقتناعها واستقر في وجدانها[1]. هذا إضافة إلى أن يكون التحقيق جائزًا، بمعنى أنه لا يجوز إجراء التحقيق في طلب الادعاء بالتزوير الذي يهدف إلى دحض أو نفي قرينة قانونية قطعية، كذلك التحقيق الذي يهدف لإثبات عدم صحة المحرر الذي سبق للمحكمة القضاء بصحته، إذ يكون إجراء التحقيق في هذه الحالة غير جائز لكونه متعارضًا مع حجية الأمر المقضي. وعلى كل حال فإن سلطة القاضي فيما يتعلق بمدى جدية الادعاء بالتزوير تخضع لمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة.

وفي كل ما تقدم نصت الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من نظام الإثبات على أنه:" إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرَّر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز؛ أمرت به".

كما يجري تحقيق الادعاء بالتزوير سواء بدعوى أصلية أو بطلب عارض عبر المضاهاة. حيث تنص المادة (٣/٤٤) من نظام الإثبات على أنه:" يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب".

وخلاصة القول : أن القاضي الجنائي مقيد في القضاء بصحة الدليل الإلكتروني من عدمه بحسب توافر الشروط والقرائن القانونية التي لا يمكن التحقق منها إلا بالتحقيق في الادعاء بالتزوير، وبناء على ادعاء احد الخصوم

(١) ينظر: الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، (ص٦٥٨، ٦٩٣).

بتزوير الدليل الإلكتروني لا يكون أمام القاضي سوى إحالته إلى التحقيق وفقًا للوسائل والآليات التي يحددها النظام، وليس له أن يحكم فيها استنادًا إلى معلوماته أو أهوائه الشخصية. كما أنه ليس له أن يقضي ببطلان أو رد الدليل الإلكتروني إذا كان مستخرجًا من جهاز الحاسوب على ورق، حيث يجب عليه أن يطبق القواعد العامة عند تعارض صورة المحرر مع أصله، حيث تعتبر هذه الورقة مستخرجة ومنسوخة من المحرر الإلكتروني، وبذلك تعد بمثابة صورة لهذا المحرر المكتوب على الدعامة الإلكترونية.

وفي ذلك نصت المادة (١/٦٣) من نظام الإثبات السعودي على أنه:" يكون للمستخرجات من الدليل الرقمي الحجية المقررة للدليل نفسه، وذلك بالقدر الذي تكون فيه المستخرجات مطابقة لسجلها الرقمي".

ويستطيع القاضي من الناحية الفنية أن يتحقق من وجود أي تعديل أو تغيير لحق بالدليل الإلكتروني عبر الاستعانة بأهل الخبرة الفنية في هذا المجال، حيث إن الاستعانة بهم هو أمر وجوبي وإلزامي في تحقيق الادعاء بالتزوير الإلكتروني، وذلك إذا رأى أن صحة في الدعوى متوقف على الفصل في صحة الدليل الإلكتروني[1]. ولا يقدح هذا القول في أن المحكمة هي الخبير الأعلى في الدعوى، وأن رأي الخبير ما هو إلا عنصر من عناصر الإثبات، للمحكمة أن تأخذ به أو أن تطرحه، إذ أن رأي الخبير يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فهو غير ملزم لها فها أن تأخذ به كله، أو أن تأخذ ببعضه، وتستبعد البعض الآخر، أو أن تدحضه

(١) ينظر: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، د. علي عبد القادر القهوجي، دراسة مقدمة إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١-٣ مايو، ٢٠٠٠م، (ص٣٩).

كله، وتقضي وفقًا لما استقر في وجدانها وعقيدتها، على أن تبين في حكمها الأسباب الكافية والمسوغات المعقولة التي جعلتها تطرح أو ترفض رأي الخبير. ولا يخفى أنه إذا كان الفصل في الدعوى متوقفًا على صحة الدليل الإلكتروني، الذي يثبته الخبير، فهنا يكون للقاضي الأخذ برأي الخبير في هذه الحالة، طالما كان الدليل الوحيد في الدعوى الذي يتوقف عليها.

وحري بالإشارة إلى أنه يترتب على الأمر بالتحقيق في ادعاء التزوير وفقًا لأحكام المادة (٤٧) من نظام الإثبات، وقف صلاحية المحرَّر المدعى تزويره للتنفيذ، وذلك دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

وبعد انتهاء إجراءات التحقيق في الادعاء بالتزوير تصدر المحكمة حكمها فيه، ويكون الفصل فيه بطبيعة الحال قبل الفصل في موضوع الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل فيهما في ذات الوقت، فإذا انتهت إلى عدم ثبوت التزوير في الدليل الإلكتروني حكمت بصحته، أما إذا قضت بثبوت تزوير المحرر، فإن المحكمة وفقًا لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٤٩) من نظام الإثبات، تحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

أما إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرَّر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض . ولا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا تنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه أو تأخير الفصل في الدعوى. كما لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا ثبت بعض ما ادعاه[1].

(١) راجع المادة (٤٩/١، ٢، ٣) من نظام الإثبات السعودي.

من له الحق في الادعاء بالتزوير:

لكل من طرفي الخصومة أو من يمثلهم الحق في الادعاء بتزوير الدليل الإلكتروني، وفقًا لأحكام المادة (٥٨) من نظام الإثبات السعودي[١]، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها طبقًا للمادة (٤٨) من ذات النظام[٢]، أن تحكم برد أي محرر أو بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور. ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت من خلالها ذلك.

وتجدر ملاحظة أن سلطة المحكمة في هذا الشأن تظل قائمة مادام كان هناك تمسك بالمحرر الإلكتروني، سواء حدث الادعاء بالتزوير من جانب الخصوم أو لم يحدث، وسواء نجح هذا الادعاء في إثبات التزوير أو لم ينجح، كما أنه لا يقع على عاتق المحكمة واجب تنبيه الخصوم إلى أنها ستستعمل سلطتها في هذا الأمر.

وسيلة الادعاء بالتزوير

يكون الادعاء بالتزوير بإحدى وسيلتين: إحداهما: دعوى التزوير الفرعية، والثانية: دعوى التزوير الأصلية.

---

(١) وفي ذلك تنص المادة (٤٨) من نظام الإثبات السعودي على أن:" على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و (السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه".

(٢) جرى نص المادة (٤٨) من نظام الإثبات السعودي على أنه:" يجوز للمحكمة – ولو لم يُدَّعَ أمامها بالتزوير– أن تحكم برد أي محرَّر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك".

أما دعوى التزوير الفرعية فإنها تكون وفقا لأحكام المادة (١/٤٤) من نظام الإثبات السعودي في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهده، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة. كما يجوز أيضًا الادعاء بالتزوير بموجب دعوى التزوير الأصلية وفقا للمادة (٥٠) من نظام الإثبات السعودي التي تنص على أنه:" يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرَّر مزور أن يخاصم من بيده هذا المحرَّر ومن يفيد منه، وفقاً للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى. وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب".

الفرع الثاني

إنكار أو جحد التوقيع الإلكتروني

يتخذ شكل التوقيع التقليدي عادة شكل إمضاء أو بصمة أو خاتم، ويحرر على مستند ورقي، في حين أن التوقيع الإلكتروني يتخذ شكل أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويوضع على محرر الكتروني يحفظ ويخزن على دعامة الكترونية. إلا أنه على الرغم من الأشكال والصور والرموز المختلفة التي يتخذها التوقيع الإلكتروني واختلافها الجذري عن التوقيع التقليدي العادي، فإنه يجوز جحد أو إنكار ذلك التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات في المجال الجنائي. حيث إن هذه الصور والرموز هي في النهاية أشكال قانونية معتمدة في التوقيع الإلكتروني تتمتع بالحجية القانونية الإثبات، إذ إن قيامها بوظيفة التوقيع يتعرف من خلالها على شخص الموقِّع وتحديد هويته بما يميزه عن غيره(١).

وجدير بالذكر أن إنكار التوقيع الإلكتروني إنما ينصب على المحررات العرفية العادية، أي أن الإنكار يفترض أن يكون المحرر عرفيًا، وليس رسميًا، حيث إن المحرر يكتسب صفة الرسمية إذا كان صادرا من موظف عام في حدود اختصاصاته(٢).

هذا وقد ذهب البعض إلى أنه يلزم توافر بعض العناصر الأخرى مثل تحقيق الخطوط والتأكد منها، وكذلك انتفاء التصديق على التوقيع، وبالتالي يتوقف القول

---

(١) ينظر: المسؤولية الإلكترونية، د. محمد حسين منصور، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠م، (ص١٤٦).

(٢) تنص المادة (١/٢٥) من نظام الإثبات السعودي على أن:" المحرَّر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه".

بقبول أو إنكار التوقيع الإلكتروني على مدى توافر تلك العناصر من عدمه. وبذلك يمكن القول بأن هذه القواعد التي تسري على التوقيع الخطي لا يوجد ما يمنع من سريانها أيضًا على التوقيع الإلكتروني، ومن ثم لايرد الإنكار إلا على التوقيع منها(١).

وتجدر ملاحظة أن مجرد إنكار أو رفض التوقيع الإلكتروني ليس كافيًا في حد ذاته ليؤخذ به قبل مناقشة موضوع المحرر، وإنما يجب على المحكمة أن ترى بأن الفصل في موضوع النزاع متوقف على إثبات صحة التوقيع من عدمه، وأن ما جاء بأوراق ومستندات الدعوى فضلًا عن ظروفها وملابساتها ما يرقى لتكوين عقيدتها في الفصل في النزاع. أما إذا تبين للمحكمة ورسخ في ضميرها وعقيدتها أن أوراق ومستندات وظروف الدعوى ووقائعها كافيةٌ لتكوين عقيدتها وتيقن وجدانها فيما يتعلق بصحة التوقيع؛ فإنها يجوز لها حينئذ عدم الاعتداد بهذا الإنكار، على أن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في دحض ذلك الإنكار الذي ثبت لديها عدم جديته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدفع صراحة بإنكار التوقيع قبل مناقشة الموضوع يعد من الدفوع الإجرائية، التي تسري بالأساس على المحررات التقليدية ورقية كانت أو الكترونية، باعتباره إنما ينصب على التوقيع أو الختم أو البصمة. وفي ذلك تنص المادة (٢/٢٩) من نظاك الإثبات السعودي على أن:" من

(١) ينظر: الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، عبد الحميد الشواربي، (ص٩٨٥) ، د. عبد الله عبد الكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٧م، ، (ص١٦٨).

احتج عليه بمحرَّر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق".

ولا يمنع من سريان الإنكار على التوقيع الإلكتروني إلا ما جاء به نص مخالف لذلك، بأن يحدد أشكال التوقيع التي ينصب عليها الإنكار، والتي تتمثل في البصمة الخاصة بالإصبع، أو الإمضاء، أو الختم، دون التوقيع الإلكتروني.

وفي ذلك تنص المادة (٤٠) من نظام الإثبات السعودي على أنه:" إذا أنكر من احتج عليه بالمحرَّر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرَّر، وكان المحرَّر منتِجًا في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على المحرَّر".

وبهذا يتبين لنا من النص آنف الذكر أنه إذا لم تكف وقائع ومستندات الدعوى في تكوين قناعة المحكمة بصحة التوقيع، فإن لها أن تقضي بإجراء تحقيق إما بالمضاهاة(١)، أي بالمقارنة، أو حتى بسماع شهادة الشهود بشان التوقيع، أو بهما معًا (المضاهاة وشهادة الشهود)، وذلك كل مرهون بطبيعة الحال بأن يكون في مصلحة الدعوى. وعلى ذلك يتعين تحرير محضر بحالة المحرر وأوصافه كاملة، ويتم التوقيع والتأشير عليه من قبل مصدره وكاتب الجلسة وكذا

(١) يقصد بالمضاهاة في مجال الإثبات: مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة، التي تم ادعاء إنكارها، بخط أو توقيع أو بصمة ثابتة صحيحة لمن أنكر صدورها.

الخصوم[١]. مع ملاحظة أن إجراء هذا التحقيق يقتضي انتداب خبير أو أكثر، فضلا عن انتداب أحد القضاة لمباشرة ذلك التحقيق في وقت محدد[٢].

كما تجدر الإشارة إلى أنه لايشترط توثيق التوقيع في المحررات العرفية، إلا أن مصلحة الأطراف في كثير من الأحيان تقضي بتوثيقه والتصديق عليه، تفاديًا لاحتمال الادعاء بإنكاره مستقبلا، حيث تتطلب مصلحة من يتعامل بالمحررات العرفية أن يطلب من الطرف الآخر توثيقه والتصديق عليه، باعتباره ذلك وسيلة لحمايته إذا ما نشب أي نزاع فيما بينهما في المستقبل فيما يتعلق بصحة التوقيع من عدمه[٣]؛ وعلى ذلك فإنه لا يكفي جحد أو إنكار المحرر العرفي المصدق على التوقيع عليه، بل يلزم في هذا الفرض الادعاء بالتزوير؛ ذلك أن المحرر وإن كان عرفيًا بالأساس؛ إلا أنه بالتصديق عليه أصبح محررا رسميًا،

(١) ينظر: الإطار القانونى للمعاملات الإلكترونية دراسة فى قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض القوانين العربية، د. محمد حسام لطفي، القاهرة، ٢٠٠٢م، (ص٣٢).

(٢) ينظر: ذاتية جرائم الإعلان الإلكترونى دراسة مقارنة، د. طارق سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، (ص٣٧).

(٣) يتم ذلك عن طريق شهادة تصديق رقمى، وهى شهادة صادرة من جهة التوثيق المختصة بذلك نظامًا؛ بهدف إثبات نسبة التوقيع الإلكترونى لشخص ما طبقا للقواعد الإجرائية المعتمدة نظامًا. ويختص مقدم الخدمات بتوثيق التوقيع الإلكتروني بعد حصوله على الترخيص بذلك مِنْ قِبَل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

وقد عرفت المادة (١٧/١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودى شهادةَ التصديق الرقمى بأنها: "وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني ، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه".

كما عرفت المادة (٢١/١) من ذات النظام مقدمَ الخدمة بقولها:" مقدم خدمات التصديق : شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي ، أو أية خدمة أو مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقا لهذا النظام".

كون التصديق صادرا من موظف عام وفقًا للقواعد النظامية المعمول بها في هذا الشأن(١).

وتجدر إلإشارة إلى أنه وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي فإن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يتحمل مسؤولية ضمان صحة المعلومات المصدقة التي تضمنتها الشهادة وقت تسليمها وصحة العلاقة بين صاحب الشهادة وبياناتها الإلكترونية، وتقع عليه مسؤولية الضرر الذي يحدث لأي شخص وثق بحسن نية بصحة ذلك.

كما يجب على مقدم خدمات التصديق وفقًا لأحكام المادة (٢١) من ذات النظام، إلغاء الشهادة أو إيقاف العمل بها عند طلب صاحبها ذلك أو في الحالات التي تحددها اللائحة. كما يجب عليه إبلاغ صاحب الشهادة فورا بالإلغاء أو الإيقاف وسبب ذلك، ورفع أي منهما فورا إذا انتفى السبب، ويكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن الضرر الذي يحدث لأي شخص حسن النية نتيجة لعدم وقف العمل بالشهادة أو إلغائها.

ولا يقوتنا أن نشير إلى أن التوقيع الإلكتروني المنشأ والمبني على شهادة توثيق الكترونية وفقًا لأحكام نظام التعاملات الإلكترونية السعودي يحوز الحجية الكاملة والقيمة القانونية في الإثبات بقوة النظام، ويكون ملزما للقاضي شأنه شأن التوقيع اليدوي العادي. وفي ذلك نصت الفقرة (١) من المادة (١٤) على أنه:" إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع

(١) ينظر: المسؤولية الإلكترونية، د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، (ص١٤٨) ، د. عبدالحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، (ص٧).

الإلكتروني الذي يتم وفقا لهذا النظام يعد مستوفيا لهذا الشـــرط، ويعـــد التوقيـــع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله ذات الآثار النظامية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر لإتمام هذا البحث. وفيما يلي أجمل أهم ما أسفر عنه البحث من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١) الدليل الإلكتروني هو الدليل المشتق من النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزه الاتصال بواسطة برامج وتطبيقات من خلال إجراءات قانونية وفنية بعد تحليلها علميا وتفسيرها في شكل رسوم مكتوبة أو صور؛ لإثبات وقوع الجريمة.

٢) تتميز الأدلة الإلكترونية بعدة خصائص منها: أنها ذات طبيعة تقنية وفنية وكيفية معنوية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية. كما أن الادلة الرقمية أدلة علمية، وأدلة متطورة بطبيعتها؛ لأنها ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال غير معترفة بحدود الزمان والمكان.كذلك من خصائص الادلة الإلكترونية هي صعوبة طمسها وحذفها. كما أنه يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها. كما أنها قابلة للنسخ، إذ يمكن استخراج نسخة من الدليل الإلكتروني مطابقة للأصل، وبما لها من ذات القيمة القانونية.

٣) أن النظام السعودي أقر باعتماد الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، متى تم تحصيله بطرق مشروعة، ووفقًا للشروط التي تطلبها النظام.

٤) أن الدليل الإلكتروني يبقى خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي فيما يخص الأخذ به كدليل قاطع في الإثبات.

٥) يعد إثبات الجريمة المعلوماتية من الجرائم التي يحيط بها الكثير من الصعاب، مما يستلزم معه الكثير من الجهد والدراسة والخبرة الفنية.

٦) تواجه طرق التحقيق في إثبات الجريمة المعلوماتية صعوبات متعددة، حيث تتطلب في المقام الأول اكتشافها، ثم معاينة وتفتيش محلها للوصول إلى الدليل.

التوصيات:

١) دعوة المنظم السعودي إلى إفراد نظام مستقل للدليل الإلكتروني يعالج جميع المسائل الإجرائية والموضوعية المتعلقة به، وعدم الاكتفاء بما أورده في نظام الإثبات السعودي في الباب الرابع المتعلق بالدليل الرقمي، المواد (٥٣-٦٤)؛ وذلك نظرًا للأهمية البالغة والمتزايدة للدليل الإلكتروني في العصر الحاضر.

٢) يوصي الباحث بتشديد العقوبات الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية؛حتى تكون رادعة بالقدر الكافي لهذا النوع من الجرائم العابرة لحدود المكان والزمان.

٣) الاهتمام بتدريب الخبراء والمحققين للتعامل مع هذه النوعية من الجرائم الإلكترونية شديدة التعقيد من الناحيتين الفنية والعلمية. وتكثيف عقد الندوات والدورات المستمرة والتدريب القانوني للأفراد أصحاب العلاقة؛ لمعرفة كيفية التعامل معها، وكيفية التفتيش وتحصيل الأدلة منها.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المعاجم اللغوية:

١) تاج العروس من جواهر القاموس؛ للزَّبيدي، دار الهداية.

٢) تهذيب اللغة؛ لأبي منصور الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧-١٩٨٧م.

٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ للكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥) لسان العرب ؛ لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦) المحكم والمحيط الأعظم ؛ لابن سِيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠.

٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.

٩) مقاييس اللغة؛ لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩.

١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ثانياً: كتب علوم اللغة:

١) شذا العَرْف في فنّ الصرف، أحمد الحملاوي، مكتبة الرشد، الرياض.

٢) ضياء السالك إلى أوضح المسالك، محمد عبد العزيز النجار، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١.

٣) النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، مصر، ط١٥.

ثالثاً: كتب التعريفات والمصطلحات الفقهية:

١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ للقونوي الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ .

٢) التعريفات؛ للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

٣) دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون؛ لأحمد النكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ .

٤) كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، للتهانوي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم؛ للسيوطي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤.

رابعاً: الكتب الفقهية:

١) أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي،د.أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لابن نُجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٣) بدائع الفوائد؛ لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١، ١٩٨٦م.

٥) الدر المختار للحصفكي الحنفي مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١.
٧) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٣م.
٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٩) مجموع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م.
١٠) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بيروت.
١١) موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر.
١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
١٣) نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، د. نصر فريد واصل، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٤) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

خامساً: كتب أصول الفقه:

١) الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق.

٢) أصول الفقه؛ لابن مفلح الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.

٣) التلخيص في أصول الفقه؛ لإمام الحرمين الجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٤) تيسير التحرير؛ لأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ-١٩٣٢.

٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩.

٦) شرح الكوكب المنير؛ لابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

سادساً: الكتب القانونية:

١) الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.

٢) إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق النت، د. حسن عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م. الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، د. جمال عبد الرحمن محمد علي، (د ن)، ٢٠٠٤م.

٣) الإثبات التقليدي والإلكتروني، د. محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٤) الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد العماري،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، ٢٠٠٧م.

٥) الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٦) الإثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحليل مواطن القوة والضعف في الدليل الجنائي، د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٧) الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م.

٨) الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٩) إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة على الإنترنت، د. سعيد عبد اللطيف حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.

١٠) الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن الجزء الأول النظرية العامة، د. محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١، ١٩٧٧م.

١١) الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، د. محمد زكي أبو عامر، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط١، ١٩٨٥م.

١٢) إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، خالد عياد الحلبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠١١م.

١٣) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني (المحاكمة- الحكم-

العيوب الإجرائية –طرق الطعن)، د. مأمون محمد سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٤) أحكام الالتزام والإثبات، د. سمير عبد السيد تناغو، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٥) أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار– الحاسبات الآلية – البصمة الوراثية)، د. جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٦) الأدلة الالكترونة في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، فتحي محمد أنور، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠م.

١٧) الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، د. أحمد يوسف الطحطاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

١٨) أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الأول، د. سليمان مرقس، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨١م.

١٩) الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية دراسة في قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض القوانين العربية، د. محمد حسام لطفي، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢٠) أمن الجريمة المعلوماتية، د. خالد ممدوح إبراهيم، الدار الجامعية، ٢٠٠٨م.

٢١) الأمن المعلوماتي، د. طارق إبراهيم عطية الدسوقي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط٣، ٢٠٠٩م.

٢٢) أمنية المعلومات وتقنيات التشفير، د. عوض الحاج علي أحمد، د. عبدالمير خلف حسين، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م.
٢٣) البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
٢٤) تحديث قانون الإثبات. مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، د. محمد محمد أبوزيد، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م.
٢٥) التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،: د. مصطفي محمد موسي، ط١، د ن، ٢٠٠٨.
٢٦) التحقيق في الجرائم المستحدثة، اللواء د. محمد الأمين البشري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٧) التزام الشاهد في الجرائم المعلوماتية، د. هلالي عبد اللاه أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
٢٨) التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث، د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٩) التعليق على نصوص قانون الإثبات، د. أحمد أبو الوفا، د. طلعت محمد دويدار، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، ١٩٩٤م.
٣٠) التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٣١) التوقيع الإلكتروني ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، د. ثروت عبد الحميد، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

٣٢) التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٣٣) التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، عمر حسن المومني، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م.
٣٤) التوقيع الإلكتروني، د. نجوى أبو هيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٣٥) ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، د. محمد سامي الشوا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
٣٦) جرائم الإنترنت، منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م.
٣٧) جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، د. نائلة عادل محمد فريد قورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
٣٨) جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، د. أسامه أحمد المناعسة وآخرين، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، ط١، ٢٠٠١م.
٣٩) الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت؛ للباحث شمسان ناجي الخيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٤٠) جرائم المعلوماتية والإنترنت، د. عبد الله عبد الكريم عبدالله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٧م.
٤١) الجرائم المعلوماتية، د. خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩.
٤٢) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية ، د. عمر محمد أبوبكر يونس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤٣) جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، د. أيمن عبد الله فكري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

٤٤) الجريمة المعلوماتية وإجرام النت، د. سامي علي حامد عياد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

٤٥) الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، د. هشام محمد رستم، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ١٩٩٤م.

٤٦) الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية، أحمد سعد الحسيني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

٤٧) حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، للباحثة عائشة بنت قارة مصطفى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٤٨) حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، د. عطية بوحوش، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ٢٠٠٩م.

٤٩) حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، د. هلالي عبد اللاه أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

٥٠) حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، د. علي أحمد عبْدالزعبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

٥١) الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، د. أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

٥٢) الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة دراسة قانونية وفنية مقارنة؛ للباحث هلال بن محمد بن حارب البوسعيدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٥٣) دروس في قانون الإثبات، د. عبد الودود يحيى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

٥٤) الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، د. حازم محمد حنفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧م.

٥٥) الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر.

٥٦) ذاتية جرائم الإعلان الإلكتروني دراسة مقارنة، د. طارق سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

٥٧) رسالة الإثبات، الجزء الأول، أحمد نشأت، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧، منقحة ومزيدة، ١٩٧٢م.

٥٨) شرح القواعد الإجرائية في الإثبات، د. أسامه أحمد شوقي المليجي، (د ن)، ١٩٩٧م.

٥٩) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط٣، ١٩٩٨م.

٦٠) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م.

٦١) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٦٢) عقود التجارة الإلكترونية، د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٥م.

٦٣) فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، د. محمد محمد شتا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م.
٦٤) القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دراسة في الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، د. جميل عبد الباقي الصغير دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
٦٥) القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، د. جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٦٦) قانون العقوبات القسم الخاص، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠م.
٦٧) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، د. هشام محمد فريد رستم، مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط، مصر، ١٩٩٥م.
٦٨) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. توفيق حسن فرج، منشورات الحلبي الحقوقة، بيروت، ٢٠٠٣م.
٦٩) مباديء الاجراءات الجنائية في القانون المصري، د. رؤوف عبيد، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط٧، ١٩٦٨م.
٧٠) مباديء الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠٠٦م.
٧١) مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٧٢) المحاكمة وطرق الطعن الكتاب الثاني، د. سيد عتيق، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧٣) مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. ممدوح علي مبروك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٧٤) مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، د. ممدوح محمد علي مبروك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٧٥) المسؤولية الإلكترونية، د. محمد حسين منصور، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٧٦) مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٧٧) مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.
٧٨) موسوعة جرائم المعلوماتية جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. محمد عبدالله أبو بكر، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر.
٧٩) النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م
٨٠) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٢) نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات – آثار الالتزام، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٨١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة (مطورة)، ٢٠١٦م.

٨٢) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

سابعاً: الأبحاث القانونية:

١) الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. عبيد سيف سعيد المسماري، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المنعقد في الرياض، الفترة من: ٢-٤ ذو القعدة ١٤١٨ه الموافق ١٢-١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م.

٢) أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، ممدوح عبد الحميد عبدالمطلب، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، ٢٠٠٥م. الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، ، مسعود حميد المعمري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ٢٠١٨م.

٣) توثيق التعاملات الإلكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث منشور في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م.

٤) التوقيع الإلكتروني قواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، د. أحمد شرف الدين، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، تشرين الثاني، ٢٠٠٠م.

٥) التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرون، سبتمبر، ٢٠٠٥م.

٦) الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، د. علي عبد القادر القهوجي، دراسة مقدمة إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١-٣ مايو، ٢٠٠٠م.

٧) الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، د. طارق الحملي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربى الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد فى الفترة من ٢٨، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩م، تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.

٨) نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، وآخرين، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المنعقد من: ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ- الموافق: ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣.

ثامناً: الأنظمة والقوانين واللوائح:

١) قانون الأونيسترال النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية في عام ٢٠٠١م.

٢) قانون التجارة الإلكترونية البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢.

٣) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥لسنة ٢٠٠٤م.
٤) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٢٠٠١/٨٥.
٥) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي لعام ٢٠٠٦.
٦) قانون إمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
٧) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
٨) اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.
٩) اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠، ونشرت بالجريدة الرسمية-العدد (٣٥) تابع (ج) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠.
١٠) نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
١١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه.
١٢) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٨ه.
١٣) نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
١٤) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ. والمنشور في جريدة أم القرى العدد (٤١٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	١٩٥٩
تمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب.	١٩٦٦
المطلب الأول: مفهوم الحجية .	١٩٦٦
المطلب الثاني: مفهوم الجرائم المعلوماتية وخصائصها. وفيه فرعان :	١٩٦٩
الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية .	١٩٦٩
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية .	١٩٧٣
المطلب الثالث: مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه وأنواعه ، وفيه ثلاثة فروع :	١٩٧٥
الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني .	١٩٧٥
الفرع الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني .	١٩٨٠
الفرع الثالث: أنواع الدليل الإلكتروني .	١٩٨٥
المطلب الرابع: مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته ووسائله ، وفيه ثلاثة فروع:	١٩٨٧
الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي .	١٩٨٧
الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي .	١٩٩٢
الفرع الثالث: وسائل الإثبات الجنائي.	١٩٩٥
المبحث الأول: شروط قبول الدليل الإلكتروني وحجيته في النظام السعودي والقوانين المقارنة، وفيه ثلاثة مطالب:	١٩٩٩
المطلب الأول: شروط قبول الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة المعلوماتية	٢٠٠٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في النظام السعودي	٢٠١٠
المطلب الثالث: حجية الدليل الإلكتروني في الأنظمة المقارنة ، وفيه فرعان:	٢٠١٥
الفرع الأول: حجية الدليل الإلكتروني في القانون المصري.	٢٠١٥
الفرع الثاني: حجية الدليل الإلكتروني في القانون الاتحادي الإماراتي	٢٠١٩
المبحث الثاني: مراحل الحصول على الدليل الإلكتروني والمنازعة في صحته، وفيه ثلاثة مطالب.	٢٠٢١
المطلب الأول: الدليل الإلكتروني في مرحلة الاستدلال.	٢٠٢١
المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني في مرحلة المحاكمة وسلطة القاضي الجنائي في تقديره واستخلاصه.	٢٠٢٤
المطلب الثالث: المنازعة في صحة الدليل الإلكتروني ، وفيه فرعان :	٢٠٣٦
الفرع الأول: الادعاء بتزوير الدليل الإلكتروني.	٢٠٣٦
الفرع الثاني: إنكار أو جحد الدليل الإلكتروني .	٢٠٤٥
الخاتمة .	٢٠٥١
المصادر والمراجع.	٢٠٥٣
فهرس الموضوعات.	٢٠٦٨